العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم

أ.د. احمد خلف حسين الدخيل

كلية الحقوق ـ جامعة تكريت ـ العراق

الملخص

تناولنا في هذه الدراسة التعريف بالعملات المشفرة واساسها من النواحي التاريخية والفلسفية والقانونية وتعريفها بانها عملات رقمية لامركزية في الاصدار والتطوير والسيطرة تؤدي وظائف ائتمانية ، وتمييزها من غيرها من العملات الاخرى المادية منها والرقمية ، وسبل التوفيق بين ضعف الامكانيات التقنية العراقية سواء من ناحية العنصر البشري أو من ناحية البنية التحتية المادية والافتراضية وبين الحاجة إلى وجود الوسائل الافتراضية المالية وعلى رأسها العملات المشفرة ، وفصلنا الحديث في مواقف الدول المختلفة تجاه العملات المشفرة فقد انقسمت الدول على ثلاثة مجاميع فمنها من اتخذ مسلك التجريم الكامل وعلى رأسها العراق ومنها من اعتمد موقف الحظر الرسمي ، فيما اعتمد بعضها منهج السكوت ، فيما ذهبت بعضها إلى مسلك التنظيم القانوني للعملات المشفرة ، وعلى الرغم من أن الموقف الافضل كان موقف دول المجموعة الرابعة كاليابان والنرويج وكوريا الجنوبية والمكسيك والمانيا وكندا التي قامت بتنظيم التعامل بهذه العملات إلا أن ذلك التنظيم كان محوراً لعدة انتقادات وذلك لقصوره وضرورة تطويره المستمر.

الكلمات المفتاحية: العملات، المشفرة، الافتراضية، التجريم، التنظيم

Cryptocurrencies between criminaliztion and regulation

Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al -Dikhil

Abstract

This study dealt with the definition and basis of cryptocurrencies from the historical, philosophical and legal aspects. Cryptocurrencies are decentralized digital currencies in issuance, development and control that perform fiduciary functions. The research included distinguishing cryptocurrency from other currencies, physical and digital, as well as ways to resolve the weakness of the Iraqi technical capabilities, including human and material capacities, and need for the existence of virtual financial means in general and cryptocurrencies in particular. We discussed attitudes of different countries towards cryptocurrencies. These attitudes are divided into three groups. Some of them including Iraq criminalized cryptocurrencies, and some are silent about it, while others chose to regulate cryptocurrencies such as in Japan, Norway, South Korea, Mexico, Germany and Canada. Although the best attitude is that which regulates, there are several criticisms due to its shortcomings and the continuous need to develop it.

Keywords: key words: coins, encrypted, virtualization, criminalization, organization

مقدمة

لا تتوقف عجلة التطور ولا يمكنها أن تنتظر احد وعلى الجميع السير بخطى حثيثة من اجل اللحاق بها والا كان المصير البقاء في ذيل القافلة مع ما يكتنف هذا الموقع من مخاطر ومساوئ ، وربما يصل الحال إلى الأسوأ عندما يتم التخلف نهائياً عن الركب فلا يحظى حتى بذلك الموقع المتأخر ، وهو ما يبدو واضحاً في التطور التقني الكبير الذي يشهده العالم في جميع المجالات وخاصة في العالم الافتراضي وانعكاساته على العالم الواقعي واتساع مساحة الأول على حساب الثاني ، فقد كانت دول معينة كالمانيا تعد من الدول المتقدمة ولكن تماهلها في ولوج التقنيات الحديثة وعالم التكنولوجيا جعل دول أخرى تتفوق عليها كثيراً كالصين مما جعل الانظار تتجه الى هذه الأخيرة للاستفادة من تجربتها في هذا الشأن ، فكيف بدولة نامية كالعراق اما ينبغي عليها أن تبادر اليوم قبل الغد وصباحاً قبل أن يأتي المساء في محاولة ولوج العالم الافتراضي في جميع المجالات فكل ساعة تأخير ستكلف الكثير.

لقد غزت التكنولوجيا مدننا واحياءنا ومنازلنا وأسرنا وأجسادنا وتحول كل شيء من واقعي الى افتراضي ومازالت الدولة وهيئاتها العامة تدس رأسها في الارض متغاضية عن كل ذلك وكأن شيئاً لم يكن ودون أن تحاول وضع التنظيم القانوني لهذا العالم الافتراضي واقصى ما قامت به هو تجريم بعض الافعال الافتراضية دون أن توفر الامكانات المادية أو الافتراضية لإثبات تلك الجرائم على مرتكبيها، واذا كان الامر في السابق يتعلق بجوانب الحياة العادية فهو اليوم يرتبط بالمال العام منه والخاص ويهدد كيان الدولة بعد أن قوض سيادتها ، فها هي

التكنولوجيا تدخل عالم المال وتصدر العملات المشفرة في خطوة لتحييد البنوك المركزية بحيث اصبح الطلب والعرض والدفع والسحب يتم افتراضياً ، فحتى التسول اضحى افتراضياً إذ يقوم المتسول في الصين بحمل باج يضع عليه رمز الاستجابة السريعة (الباركود) لمن يرغب بمساعدته ، بل حتى لدينا في العراق إذ تلقيت شخصياً هذا الاسبوع أكثر من رسالة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لطلب المساعدة المالية فاذا كان المتسولون قد ولجوا التقنيات المالية الحديثة فماذا تنتظر الدولة وهيئاتها العامة؟

وللإحاطة بالموضوع من جوانبه كافة كان لابد من تناول ما يأتي:.

أولاً:. اهمية الدراسة:. تبدو اهمية الدراسة من الاهمية التي تحتلها العملات بشكل عام في حياة المجتمع والدولة كتنظيم قانوني لذلك المجتمع ، والثورة الكبيرة التي حققتها العملات المشفرة منذ انطلاقتها والتجاذبات التي افرزتها بين مؤيد ومعارض ومتحفظ ومتخوف من الاثار المترتبة عليها ، مما يجعل الموضوع مجالاً خصباً لطرح التنظيمات القابلة للتطبيق وملاحقة آخر التطورات في هذا الشأن ولا سيما في بلد مثل العراق لازال عليه الكثير أن يفعله للدخول في معترك العالم الافتراضي المالي.

ثانياً:. مشكلة الدراسة:. تتجلى مشكلة الدراسة في صعوبة التوفيق بين ضعف الامكانات التقنية العراقية سواء من ناحية العنصر البشري أم من ناحية البنية التحتية المادية والافتراضية وبين الحاجة إلى وجود الوسائل الافتراضية المالية وعلى رأسها العملات المشفرة ، وفي الوقت ذاته كيفية التوفيق بين دوافع الاستفادة من محاسنها وبين متطلبات تجاوز عيوبها.

ثالثاً:. فرضية الدراسة :. تفترض الدراسة ما يأتي :.

1. عدم نجاعة قرار اغفال تنظيم العملات المشفرة.

2. تبدو فرص نجاح اصدار عملة افتراضية مركزية غير مواتية ولا سيما أن اسباب ظهور العملات المشفرة كانت التخلص من المركزية المقيتة لتلك العملات.

3. يمكن أن تحقق العملات المشفرة شبه المركزية إلى حد ما نجاحاً في المستقبل القريب.

رابعاً:. منهج الدراسة:. سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي الاستنباطي للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في المنظومة القانونية العراقية والمقارنة للتعرف على مدى كفايتها ومدى الحاجة فيها إلى التطوير المستمر لمواكبة التطورات التقنية الحديثة.

خامساً:. هيكلية الدراسة:. سنقسم دراستنا على ثلاثة مطالب نخصص الأول للتعريف بالعملات المشفرة ونكرس الثاني لموقف تجريم التعامل بها ونتناول في الثالث والأخير مسلك تنظيم التعامل بهذه العملات ، لنختم بأهم الاستنتاجات والتوصيات ، والله نسال التوفيق والسداد.

المطلب الأول

التعريف بالعملات المشفرة

تطلق بشكل عشوائي للأسف في البحوث والدراسات القانونية وغيرها مجموعة من التسميات لهذه العملات كالعملات الافتراضية والعملات الرقمية والعملات المشفرة والعملات غير القانونية والعملات الالكترونية والعملات غير المادية والنقود الالكترونية ، في حين أن الامر ليس كذلك فكل مصطلح من تلك المصطلحات له معنى خاص به ولا يمكن أن تكون كل تلك الاصطلاحات مترادفة

، وهو ما سنحاول أن نبينه في هذا المطلب ، فضلاً عن التعرف على الاساس الذي قامت وتقوم عليه العملات المشفرة سواء من الناحية التاريخية أم من الناحية الفلسفية أم حتى من الناحية القانونية وما السند الذي اعتمدت عليه؟ هذا فضلاً عن ضرورة ولوج مضمون هذه العملات من مفهوم وعناصر وخصائص وانواع فالمتتبع للدراسات المتوفرة في هذا الشأن يجد خلطاً وتداخلاً بين المعلومات والبيانات الخاصة بكل ذلك مما يوجب وضعها في سياقها السليم.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الاول للحديث عن اساس العملات المشفرة ونكرس الثاني لمضمون العملات المشفرة ، على التفصيل الآتي:

الفرع الأول

أساس العملات المشفرة

لا يسعنا ولوج تفاصيل العملات المشفرة من مضمون وموقف التشريعات منها قبل التعرف على الاسس التي اعتمدت عليها في الظهور تاريخياً لتتبع اساس ذلك الظهور ومقتضياته واثره في مستقبلها ، ناهيك عن الاساس الفلسفي الذي استندت عليه والذي يجعلها اكثر قبولاً في التعامل أو على العكس يمكن أن يجعلها منبوذة وغير قابلة للاستمرار وهو ما يستدعي وجود بدائل لها في المستقبل القريب ، والأكثر من ذلك يتوجب تناول القواعد والنصوص القانونية التي اتكأت عليها في الصدور والمشروعية التي تخضع لها وما إذا كانت مشروعية الواقع أم مشروعية القانون وذلك في النقاط الآتية:.

أولاً:. الاساس التاريخي للعملات المشفرة :. إذا ما تركنا جانباً الظهور الأول للعملات النقدية المادية من عملات ذهبية ومعدنية وكتابية وغيرها من العملات ، بل حتى الانظمة النقدية الالكترونية الحديثة التي رافقت دخول العالم الافتراضي على خط المال والاعمال كونها بالكامل عملات وتعاملات مركزية لم تشكل خروجاً على النظام المركزي النقدي الذي تسيطر عليه البنوك المركزية في الدول ، وركزنا اهتمامنا على التطور اللافت الذي بدأ مع الدعوات الاولى لديفيد كام عام 1982 في نظرة استشرافية لعالم أكثر حرية يبدو في اقامة نظام تشفير دفعات لا يمكن تعقبها ولا كشف هوية المتعاملين بها ومبالغها ، ولكن عدم ايراده بروتوكولاً خاصاً بتلك الدعوة ابقاها مجرد فكرة نظرية ، ناهيك عن أنها في النهاية بقيت مركزية وهو ما دفعه إلى تعزيزها بالدعوة مرة ثانية عام 1990 مستغلاً الظرف العالمي من انهيار المعسكر الاشتراكي وانفراد الولايات المتحدة الامريكية بزعامة العالم وفرضها لسياسات العولمة والخصخصة إلى انشاء نظام نقدي الكتروني حر يضمن للمنتمين إليه السرعة والحرية المفقودتين في النظام النقدي السائد آنذاك.[1]

ورغم انشاء بعض العملات الافتراضية بعد تلك الدعوات إلا أنها لم تحظ بالقبول والاهتمام المطلوب ولكنها شجعت انشاء بعض العملات الرقمية المركزية التي تغذى برصيد خارج النظام البنكي ولكنها في النهاية تعود إلى النظام البنكي ومثالها ما تم التعامل به في بعض دول أوروبا والصين والتي كان لها غطاء مالي ، وفي عام 1998 قدم (وي داي) نموذجاً نظرياً لنقود مشفرة خارج النظام المركزي

[1]. احمد قاسم فرح : العملات الافتراضية في دولة الامارات العربية المتحدة . الحاجة الى اطار قانوني لمواجهة مخاطرها . دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد16 ، ع2، ديسمبر 2019 ، ص699-702.

اسماها (oneypay m) ، ثم جاء في العام نفسه العالم الامريكي (ساو) واقام فعلياً عملة مشفرة اسمها (bit gold) ولكنها أيضاً لم تحظ باهتمام كبير ، غير أن هذه الدعوات مهدت الطريق لورقة ساتوشي ناكاموتو (الاسم غير المعروف) التي كانت أكثر احترافية ونضوجاً من الناحيتين النظرية والعملية بإنشائه عملة اسماها بيتكوين وجعلها تعتمد نظام البلوك تشين أو سلسلة الكتل وذلك بعد أن ضربت الازمة المالية العالمية العالم عام 2008 وقد بدأت في اجزاء من الدولار ولكنها سرعان ما ارتفعت اسعارها كثيراً بعد الاقبال الشديد عليها واعتمادها من الكثير من الشركات والمنصات الافتراضية ونتيجة للامركزيتها البحتة حتى وصل سعر الواحدة منها إلى 20 الف دولار امريكي بعد أقل من عشر سنوات على انشائها عام 2017 [1] ، ثم تراجعت بعض الشيء ليصل سعرها حتى تاريخ اعداد هذه الدراسة إلى أكثر من 11 الف دولار امريكي وقد توالى انشاء العملات المشفرة حتى وصل عدد تلك العملات إلى ما يزيد على الفي عملة وهي في تزايد مستمر.

وقد تباينت مواقف البنوك المركزية في الدول فيما يخص هذه العملات منذ انشائها بين من حظر التعامل بها على الهيئات العامة وترك الحرية للأفراد بالتعامل بها على مسؤوليتهم ، وبين من حظرها بشكل كامل على الهيئات العامة والشركات والأفراد ، وبين من اجاز التعامل بها رسمياً وشعبياً وبين من حاول تنظيم استخدامها بشكل خجول وذلك نتيجة المزايا التي تتمتع بها والمخاطر التي تكتنفها وفتحها الباب واسعاً لعمليات غسل الاموال ودعمها لما يسمى بالانترنت المظلم وكذلك واقعة افلاس منصة التداول (Mt Gox) عام 2014 وما نتج عنها من ايقاف تداولات

[1] .عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي : التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2018 ، ص6.

هذه العملة لديها ما تسبب في خسارة فادحة لأكثر من (20) الف من مستخدميها وكذلك عمليات شراء وبيع البضائع المحظورة كالمخدرات بواسطة خدمات الانترنت مثل طريق الحرير باستخدام العملات المشفرة. [1]

وهو ما دفع إلى البحث عن بدائل مناسبة لها فقد طرحت فيسبوك في السنتين السابقتين فكرة انشاء عملة اسمتها (Libra) بالتعاون مع (28) شركة أخرى بشكل عملة رقمية مستقرة مرتبطة بسلة عملات رسمية وعلى رأسها الدولار إلا ان الانتقادات والمخاوف من هذه العملة جعلت فيسبوك تتراجع عن مشروعها وتدعو إلى انشاء عملة الكترونية موازية للعملات الرسمية مثل الدولار أو اليورو الرقمي [2] كما رافق ذلك دعوات مسؤولين واكاديميين إلى قيام البنوك المركزية بإنشاء عملات افتراضية رسمية مركزية تلبي الطلب المتزايد على العملات المشفرة وقد شرعت فعلاً بعض البنوك المركزية بإنشاء عملات افتراضية مثل فنزويلا التي انشأت عملة (بترو) ولكن ذلك لم يشكل البديل الناجح كونها اغفلت الخصائص المرتبطة باللامركزية التي تتمتع بها العملات المشفرة كالبتكوين وقريناتها.[3]

---

[1] .جوشوا بارون وانجيلا اوماهوني ودايفيد مانهايم وسينيثيا ديون : تداعيات العملة الافتراضية على الامن القومي ، مؤسسة راند ، 2018 ، ص20.

[2] .العملات المشفرة : دراسة صادرة عن دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني في البنك المركزي الاردني ، آذار 2020 ، ص14.

[3] .د. عبدالعزيز شويش وابراهيم محمد احمد : اثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية ، بحث منشور في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة سنة 2018 تحت عنوان (العملات الافتراضية في الميزان) ، ص298-299.

وهو ما دفع ربما البعض إلى التفكير بإنشاء عملات لامركزية من نوع خاص عبر الحد من تلكم المركزية أو يصار إلى انشاء عملة شبه مركزية بحيث يصار إلى اتفاق مجموعة من البنوك المركزية أو الوحدات العسكرية في دول تقوم العلاقات بينها على اساس عدم الثقة كالولايات المتحدة والصين وبعض الدول الأخرى[1] بحيث تعمل هذه العملة عبر تقنية البلوك تشين ووفق نظام لامركزي ولكنه محدود غير متاحة للجميع وبالتالي لم تكن بديلاً ناجحاً عن العملات المشفرة اللامركزية التامة وذلك نتيجة اللامركزية المحدودة التي تعمل فيها ، وربما أيضاً بسبب عدم مجهولية هوية المتعاملين فيها وغياب الحرية الكاملة للعملاء في التعامل بها ، وتذكر عملة (Ripple) بأنها عملة شبه مركزية خاصة وأنها لا تنشأ بطريقة التعدين والتنقيب وانما يتم استحداثها من قبل الشركة التي انشاتها مباشرة ليتم التعامل بها بين البنوك.

ثانياً:. الاساس الفلسفي للعملات المشفرة:. لا شك في غياب القبول للعملات المشفرة في النظام الاشتراكي الذي يؤمن بسيطرة الدولة وهيئاتها العامة على كافة مفاصل الحياة في المجتمع بما فيه ابسط الامور[(2)] فما بالك بالشأن المالي بشكل عام والنقدي بشكل خاص وبالتالي الرفض المحض لفكرة العملات المشفرة بصورتها

. د. رشا سيروب : العملات المشفرة ، كلية العلوم الادارية ، جامعة الشام الخاصة ، ص4 ، دراسة منشورة على شبكة الانترنيت ، متاحة على الرابط الآتي :

./filemanager/files-http://www.aspu.edu.sy/laravel-pdf

(1) جوشوا بارون وآخرون ، مصدر سابق ، ص19.

(2) . عبد الباقي البكري وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون ، بيت الحكمة ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص176.

اللامركزية المعماة والتي لا تخضع لسيطرة البنك المركزي في الدولة ولا البنك المركزي في أي دولة أو منظمة دولية أخرى.

فالحاجة إلى النقد من الحاجات العامة في الدول الاشتراكية ولا يمكن وفقاً للفلسفة الاشتراكية أن تتولى هذه المهمة أي جهة أخرى سواء كان القطاع الخاص أفراد أم شركات أم حتى ان تتوزع هذه المهمة بين جميع المشتركين في النظام الالكتروني سواء كانوا داخل حدود الدولة أم خارج تلك الحدود ، رغم أن المذهب الاشتراكي يؤمن بفكرة التعاون وينميها ويشجعها ولكن ليس على حساب الدور المنشود للدولة والملكية العامة لكل وسائل الانتاج فهو يؤمن بالتعاون كوسيلة للوصول إلى أهدافه النهائية. [1]

أما في الفكر الاسلامي فقد تباينت آراء الفقهاء ودور الافتاء في ايجاد اساس شرعي سليم للعملات المشفرة بشكل عام والبيتكوين بشكل خاص ، وقد كانت اغلب الآراء مع حرمة التعامل بهذه العملات ومنها فتوى دار الافتاء المصرية وفتوى دار الافتاء الفلسطينية وفتوى الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف بدبي وفتوى دار الافتاء التركية وقد استندت اغلب هذه الفتاوى إلى ادلة ابرزها جهالة المصدر للعملات المشفرة وجهالة الضامن والمتحكم بها مما يؤدي إلى الضرر الفاحش ، ناهيك عن خروجها عن سلطة الدولة (ولي الامر) في حين لا يوجد أي دار افتاء حسب علمنا اباحت التعامل بها شرعاً ، ولكن هناك آراء تذكر لبعض الفقهاء ممن اجاز التعامل بها من باب أن الاصل في الاشياء الاباحة وأنها مال متقوم شرعاً

[1] .د. احمد خلف حسين الدخيل : الاقتصاد الاجتماعي التضامني ، ط1 ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2019 ، ص19 وما بعدها.

بحكم ما آلت إليه من الناحية الواقعية ، فضلاً عن كونها تقوم بوظائف النقود والعملات بشكل عام. [1]

والحقيقة أن الكثير ممن حرم التعامل بها اما حرمها كعملة واباح استخدامها كسلعة أو حرمها ليس بذاتها بل كوسيلة وابقى الباب مفتوحاً لإجازة التعامل بها على حسب تغير الامور وتطورها واعتراف الدولة بها.

أما في الفكر الفردي فالأمر ربما مختلف بعض الشيء فإنشاء هذه العملات جاء ليتوافق مع افكار ونظريات هذا الفكر التي تدعو إلى الحرية والتقليل من دور الدولة بل إن هناك شبه اجماع لدى الفقه بان اصدار هذه العملات جاء كردة فعل على عدم الثقة بالنظام النقدي الذي تديره وتسيطر عليه البنوك المركزية وسبيلاً للتحرر من هيمنة هذا النظام وفشله في تجاوز الازمات لا سيما الازمة المالية لسنة 2008 التي شكلت القشة التي قصمت ظهر ذلك النظام ودعت إلى البحث عن بديل عنه[2] ، بل إن البعض يرى في تقنية (البلوك تشين) بشكل عام وتطبيقاتها ومنها العملات المشفرة وبالتحديد (البيتكوين) وسيلة لتحقيق مبدأ المساواة في توزيع الثروة ويبررون ذلك أن عدد المشتركين في توثيق التعاملات بهذه التقنية أو حتى في عملية التعدين أو التنقيب للعملات التي تعمل فيها إلى ملايين الاشخاص ما

---

[1] .د. أوكر اويزي عدنان الكول واحمد سرهيل : البتكوين ماهيته . تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً ، بحث منشور في مجلة جامعة كوميشين ، الاحيات كلية ، مجلة8 ، ع16 ، آب 2019 ، ص310 وما بعدها.

[2] كاثيرين ستيوارت وساليل جوناشيكار وكاتريونا مانفيل : العملات الرقمية ومستقبل المعاملات ، اصدارات مؤسسة راند ، 2017 ، ص2.

يجعل لكل منهم نصيب ولو يسير نظير جهوده تلك فتوزع الثروة بشكل عادل بين الجميع.[1]

وهذا ما دفع ربما بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية ورغم ما تثيره هذه العملات من اشكاليات في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والامنية والنقدية إلى محاولة الاستفادة من وجودها (العملات المشفرة) عبر عدها سلعة فيما يتعلق بفرض ضرائب وعدها عملة من حيث قوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. [2]

ثالثاً :. الاساس القانوني للعملات المشفرة :. عادة ما يتم النص في الدساتير الوطنية والقوانين العادية على جعل مهمة اصدار النقود لجهة رسمية مركزية واحدة في الدولة ألا وهي البنك المركزي ، واذا ما ركزنا اهتمامنا على المنظومة القانونية العراقية لوجدنا أن المشرع الدستوري العراقي اشار إلى العملات والنقود والبنك المركزي في ثلاثة مواضع كانت الاولى بعيدة عن موضوعنا وتناولت المساواة في

[1] . ايهاب خليفة : الثورة التكنلوجية الفارقة في عالم المال والادارة ، بحث منشور في مجلة المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، ع3 ، 20 مارس 2018 ، ص4-5.

[2] . د. هاني محمد مؤنس حماد : ضوابط قبول التعامل بالأموال الافتراضية ، بحث منشور في المجلة القانونية ، ص44 ، متاح على الرابط الآتي على شبكة الانترنيت :

https://journals.ekb.eg/article_93054_71ea3f276b46ad9451381afab17a0e13.pdf

استخدام اللغة الرسمية في البلاد ومجالاتها ومنها اصدار الاوراق النقدية[1] ، في حين كانت الاشارة الثانية في صلب موضوع الدراسة وذلك عندما عد البنك المركزي العراقي من الهيئات المستقلة وجعله مسؤولاً امام السلطة التشريعية في البلاد ممثلة بمجلس النواب العراقي[2] ، اما الاشارة الثالثة فكانت الأكثر ارتباطاً بموضوعنا عندما وزع السلطات بين السلطة الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات وجعل من رسم السياسة النقدية واصدار العملة وانشاء بنك مركزي اختصاصاً حصرياً للسلطة الاتحادية ، وهو ما يعني أن إنشاء بنك مركزي ورسم السياسة المالية واصدار العملة من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية[3] ولا يمكن لسلطات الاقاليم والمحافظات أن تتولى هذه المهمة أو تشارك فيها ، وعليه فمن باب أولى أن لا يكون هناك مجال لقيام أي جهة غير حكومية بإصدار العملة وهو ما يتنافى مع ما تقوم عليه العملات المشفرة من لامركزية في الاصدار والمتابعة.

ولكن هل هذا يعني عدم وجود أو عدم جواز التعامل بالعملات المشفرة كونها غير صادرة عن البنك المركزي العراقي ؟ لا شك لدينا بان نصوص الدستور لا توجب ذلك وحسبنا دليلاً على ذلك جواز التعامل بالكثير من العملات الاجنبية رغم كونها غير صادرة عن البنك المركزي العراقي إلا أن المشرع الدستوري العراقي ابقى باعتقادنا الباب مفتوحاً أمام السلطات الاتحادية وخاصة البنك المركزي العراقي بعده المسؤول عن السياسة النقدية في البلاد لتقرير ذلك وفقاً للقوانين النافذة.

---

[1] .الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم4012 في 2005/12/28.

[2] .البندين (أولاً وثانياً) من المادة (103) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

[3] .البند (ثالثاً) من المادة (110) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

ولكن يبدو ان قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل لا يعترف للعملات المشفرة بوصف العملة فقد عرف العملة في المادة الاولى منه بأنها (الوحدة النقدية لأي بلد) واردفها بتعريف النقد الاجنبي بأنه (أي عملة ورقية أو معدنية أو شيك أو حوالة أو سند اذني أو كمبيالة أو امر دفع أو اعتماد أو رصيد الحساب أو أي وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأي عملة غير العملة العراقية) وكذلك تعريفه بالمادة ذاتها للعملة الرسمية بأنها (العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الدائن قبولها على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي) فقد اشترط في وصف العملة الرسمية أن تكون اما ورقية أو معدنية وبالتالي نفي صفة العملة الرسمية عن الوسائل الالكترونية بشكل كامل ومنها العملات المشفرة ، كما أنه جعل في المادة الرابعة منه اصدار العملة العراقية وادارتها من مهام البنك المركزي العراقي وهو ما اكدته المادة (32) التي جعلت البنك سلطة حصرية بإصدار العملة العراقية التي وصفتها بالورقية والمعدنية وهو نفي آخر للعملات الرقمية ومنها المشفرة ، ولكن نظرة متفحصة من جانب آخر لهذه المادة بفقرتها الاولى قد تقودنا إلى اعتماد مفهوم المخالفة بأن اصدار العملات الرقمية بما فيها المشفرة هي ليست من الاختصاصات الحصرية للبنك المركزي العراقي، كما اكدت الفقرات الأخرى من ذات المادة على اقتصار العملة الرسمية في العراق على العملات الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي.

أما قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 النافذ[1] فقد جاء بأحكام عامة وأخرى خاصة بحيث تشمل كل العملات المادية منها من ورقية ومعدنية وكتابية وكل العملات الرقمية بما فيها المشفرة المركزية وغير

[1] .نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 4378 في 2015/11/16.

المركزية وكذلك الاموال والاصول الأخرى وجعلها خاضعة لهذا القانون وذلك عندما عرف الاموال بأنها (الاصول والممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الاجنبية والاوراق المالية والصكوك والمحررات أياً كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية.....) ، ناهيك عن تعريفه لتمويل الارهاب بأنه (كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بان تلك الاموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل ارهابي.....).

ولكن إذا كانت كل تلك النصوص لا توحي بحظر التعامل بالعملات المشفرة فان البنك المركزي العراقي نشر على موقعه على شبكة الانترنت بتاريخ 3 كانون الأول 2017 تحذيراً من التعامل بعملة (البيتكوين) التي وصفها بأنها عملة الكترونية افتراضية قابلة للتداول عبر الانترنت فقط دون وجود مادي لها وأنها تنطوي على مخاطر عدة قد تنجم عن تداولها ونبه بعدم استخدامها واخضاع المتعاملين بها إلى احكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب[1]، ولكن يبدو ان منشور البنك المركزي لم يكن عاماً لجميع العملات المشفرة وانما جاء ليقتصر على عملة البيتكوين دون غيرها ، كما أن هذا التحذير وكذلك النصوص الواجبة التطبيق في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب تبقى حبراً على ورق وذلك لعدم القدرة على معرفة هوية المتعاملين بالعملات المشفرة ، إذ تضمن

[1] .ينظر نص بيان البنك المركزي العراقي على موقعه على شبكة الانترنيت وعلى الرابط الآتي:

https://cbi.iq/news/view/512

تقنية البلوك تشين التي تعد البنية التحتية لها سرية تلك الهوية ما يجعل من الصعب فنياً في الوقت الحاضر معرفة هوية المتعاملين بها.

ونعتقد بانه كان الاجدر بالمشرع العراقي أن يقوم بتنظيم التعامل بهذه العملات بما يتوافق مع الامكانيات التقنية المتوافرة لدى المؤسسات المالية فيه لا أن يقوم بحظرها دون أن يستطيع أن يطبق ذلك الحظر ، وربما من الافضل أن يتم ذلك بالتعاون مع الدول الأخرى الأكثر خبرة في هذا المجال واستيراد التقنيات الحديثة وتدريب الملاكات البشرية على التعامل معها بأسلوب فني أكثر مرونة على تطبيق ذلك التنظيم ولعل في اعطاء الاختصاص للبنك المركزي باصدار العملات المشفرة في مشروع قانون المدفوعات العراقي خطوة في هذا الاتجاه رغم تحفظنا على امكانية حلول العملات المشفرة المركزية محل العملات المشفرة غير المركزية.

الفرع الثاني

مضمون العملات المشفرة

بالنظر إلى اختلاف الاصطلاحات التي اطلقت لوصف العملات المشفرة موضوع دراستنا وبغية الوصول إلى الفهم الاشمل لها والتمييز بينها وبين ما يقترب منها من انواع من العملات المادية والرقمية الأخرى فسيتم تقسيم هذا الفرع على عدة نقاط نخصص كل واحدة منها لنوع من العملات الرقمية بعد أن نترك جانباً العملات المادية المعروفة لدى الجميع وذلك وفقاً للمخطط في الشكل رقم (1) أدناه :.

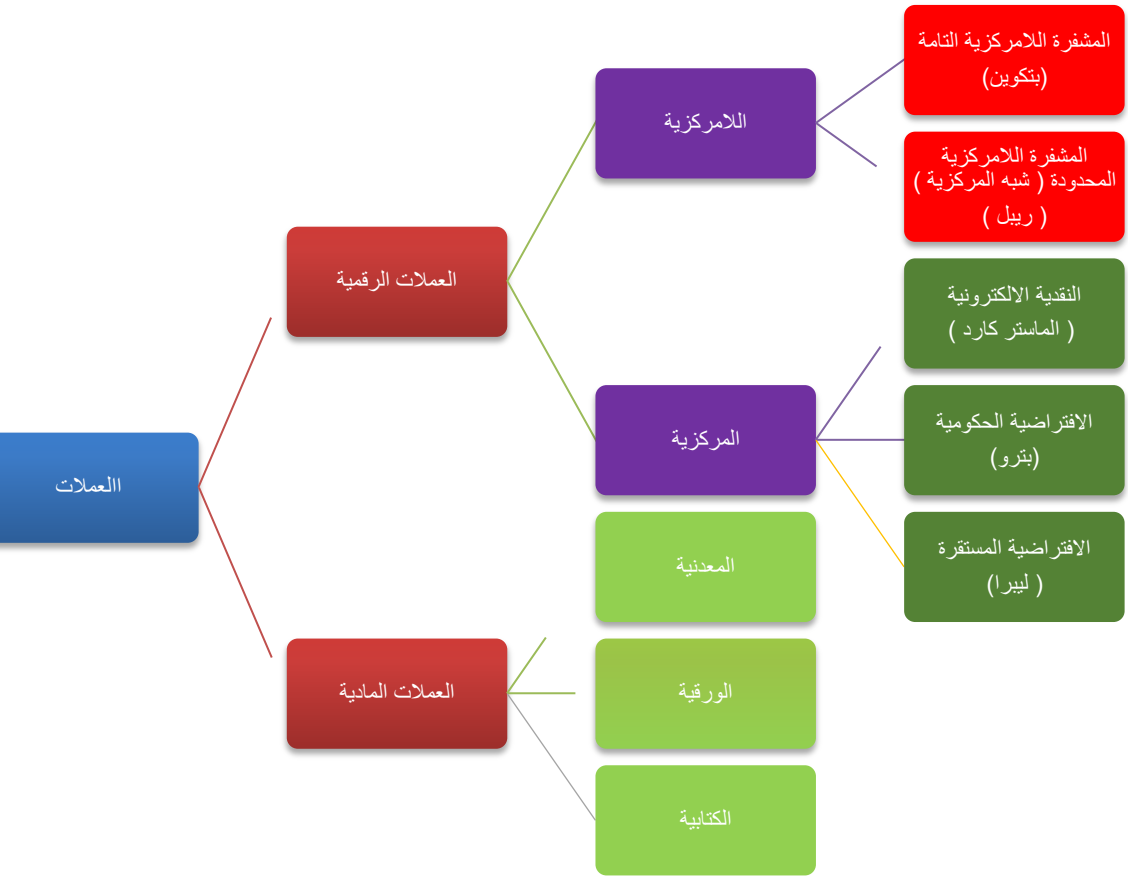
االعملات
العملات الرقمية
العملات المادية
اللامركزية
المركزية
المعدنية
الورقية
الكتابية
المشفرة اللامركزية التامة (بتكوين)
المشفرة اللامركزية المحدودة (شبه المركزية) (ريبل)
النقدية الالكترونية (الماستر كارد)
الافتراضية الحكومية (بترو)
الافتراضية المستقرة (ليبرا)

الشكل رقم (1)

انواع العملات

أولاً:. العملات المركزية :. وهي العملات الرقمية التي تصدر عن جهات حكومية متخصصة بالشأن المالي عادة ما تكون البنوك المركزية أو تصدر عن جهات غير حكومية ولكنها ترتبط بواحدة أو أكثر من العملات الحكومية ومن مزاياها وجود ضامن لها هو الجهة التي اصدرتها والمعروفة لدى الجميع ، ناهيك عن ارتباطها بواحدة أو أكثر من العملات المضمونة وكذلك معرفة هوية المتعاملين بها ، فضلاً عن السرعة التي تتميز بها كونها تعتمد الوسائل التقنية الحديثة ، والأكثر من ذلك أنها تخضع لسيطرة البنوك المركزية على السياسة النقدية مما يخفف من مخاطر استخدامها بما يهدد الامن المالي والنقدي للدولة ، وهي عدة انواع أهمها :.

1. النقود الالكترونية:. وهي عبارة عن بطاقات ممغنطة أو بطاقات بلاستيكية أو تذاكر الكترونية تصدرها الدولة أو احدى هيئاتها العامة أو شركة معينة يتم التعاقد معها لهذا الغرض ، فكل مبلغ يدخل في هذه البطاقات يقابله مبلغ مساوي لدى البنك فهي بمثابة قرض على الجهة التي اصدرتها ، وهي مستخدمة بشكل واسع في جميع انحاء العالم اليوم ، كما انها لا تخرج عن النظام المصرفي ويمكن تتبع حركة البيع والشراء لمحتوياتها بشكل دقيق ومعرفة هوية المتعاملين بها وتتنوع هذه العملات فإما أن تكون عامة وقابلة للاستخدام في جميع المجالات واما أن تكون مخصصة لخدمات معينة من قبل مقدم الخدمة كبطاقات النقل في بعض وسائل النقل كالحافلات والقطارات وبطاقات محطات التزود بالوقود والماء وغيرها من الخدمات الأخرى ، وبالتالي فهي لا تختلف عن العملات المادية إلا في الوسيلة التي تظهر بها فالمادية اما أن تكون ورقية أو معدنية أو كتابية أما النقود أو

العملات الالكترونية فهي تظهر في شكل غير ملموس (الكتروني) أما مصدرها فواحد إذ تعود إلى البنك المركزي في الدولة[1] ومثالها بطاقات الماستر كارد والفيزا كارد المستخدمة في العراق وغيرها المرتبطة بالبنك المركزي العراقي أو أي بنك اجنبي آخر وتتعدد هذه البطاقات وتتنوع اسعارها حسب الشركات التي تصدرها والمميزات التي تمنحها لحامليها.

2. العملات الافتراضية الحكومية :. وهي عبارة عن عملات رقمية يصدرها البنك المركزي في الدولة دون أن ترتبط بالعملة الرسمية المعروفة في الدولة وانما بعملة جديدة مشابهة للعملات المشفرة كالبيتكوين ونظيراتها ولكنها تصدر عن الجهة المسؤولة عن النقد في البلاد بحيث تستفيد من مزايا العملات المشفرة وتقلل من عيوبها ، حيث تدرس حالياً مجموعة من الدول بشكل جدي اصدار عملات افتراضية خاصة بها كالصين والسويد واستراليا وكندا فيما قامت فنزويلا بإصدار عملتها الافتراضية التي اطلقت عليها اسم (بترو) [2] ومنها أيضاً ما اجازه مشروع قانون المدفوعات العراقي للبنك المركزي العراقي بإصدار عملات افتراضية خاصة به.

وتختلف هذه العملات عن العملات المشفرة اللامركزية بأنها معروفة المصدر ومضمونة السداد ولا يمكن أن تضيع حقوق الملكية فيها بسهولة ولكنها تعاب بغياب اللامركزية للتحكم بها والسيطرة عليها من البنوك المركزية ومعرفة هوية المستخدم رغم ما تقدمه من سرعة في انجاز عمليات الشراء والبيع والسداد فيها

---

[1] .عبدالله الزعابي ، مصدر سابق ، ص13-14.

[2] .العملات المشفرة ، مصدر سابق ، ص15-17.

مقارنة بالنقود الالكترونية ، ولكن مع ذلك نؤكد بأنها لا تحقق الطموحات التي توفرها العملات المشفرة اللامركزية.

3. العملات الافتراضية المستقرة:. وهي عبارة عن عملات رقمية تصدرها شركة أو مجموعة شركات وتربط سعرها بمجموعة من العملات النقدية المستقرة نوعاً ما وتحافظ على استقرار اسعار عملتها وتتحقق فيها السرعة والسهولة واستخدام التكنولوجيا الحديثة مع ضمانها من الجهة التي اصدرتها ويمكن معرفة هوية المتعاملين بها ومن امثلتها مشروع عملة (Libra)الذي اعلنت عنه شركة فيسبوك مع مجموعة من الشركات الأخرى التي تراجعت عنه مؤخراً لصالح فكرة اصدار عملات رقمية كالدولار الرقمي واليورو الرقمي وغيرها والتي لا تختلف باعتقادنا في جوهرها عن فكرة النقود الالكترونية.

ثانياً:. العملات اللامركزية :. وهي العملات الرقمية التي لا تصدرها جهة معينة رسمية أو حكومية متخصصة بالشأن المالي وانما تكون حصيلة تعاون مجموعة من الجهات الحكومية وغير الحكومية سواء في عملية اصدارها أو في عملية متابعتها والاشراف عليها ولا ترتبط بأي عملة لأي بلد وانما تكون حرة بنفسها ، ومن خصائصها عدم وجود ضامن لها ولقيمتها ، ناهيك عن مجهولية هوية المتعامل بها رغم معلومية كل التعاملات التي تجري بها ، فضلاً عن عدم السيطرة عليها من قبل البنوك المركزية وكذلك السرعة والسهولة التي تتميز بها تعاملاتها والتي تختلف من عملة إلى أخرى حسب البروتوكولات التي تعمل وفقاً لها والتي تخضع اغلبها ، إن لم نقل جميعها، لتقنية البلوك تشين مما يزيد من مخاطرها على الامن المالي والنقدي للدول ، ويمكن أن تكون على شكلين وكما يأتي :.

1. العملات المشفرة اللامركزية التامة:. وهي المحور الرئيس لدراستنا وقد قيل فيها عدة تعريفات منها تعريف صندوق النقد الدولي لها بأنها (تمثيلات رقمية للقيمة صادرة عن مطورين خاصين ومدرجة في وحدة الحساب الخاصة بهم) [1] ومع الاختصار والوضوح في هذا التعريف إلا أنه يعاني من القصور في ادراج عناصر هذه العملات.

وعرفها البنك المركزي الاوروبي بأنها (تمثيل رقمي للقيمة لا تصدر من قبل البنوك المركزية أو مؤسسات الاقتراض أو من مصدري النقود الالكترونية والتي يمكن في بعض الظروف استخدامها كبديل عن النقد) [2] وتبدو الاطالة في هذا التعريف وتركيزه على جهة الاصدار ، فضلاً عن أنه يوحي بأنها ليست عملات أو نقوداً وانما هي سلعة تستخدم في بعض الاحيان كبديل عن النقود.

وعرفت كذلك بأنها (تمثيل رقمي للقيمة يتم تداولها الكترونياً في مجتمع افتراضي محدود أو غير محدد تعتمد في اصدارها وتداولها على تقنيات علم التشفير ولا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة رقابية أو تنظيمية وانما يصدرها ويراقبها مطوروها) وتتجلى هنا الاطالة غير المبررة والتفصيل الذي لا يتفق والاختصار المطلوب في التعريفات.

---

[1] .ينظر تقرير صندوق النقد الدولي متاح على موقعه على شبكة الانترنيت على الرابط الآتي:

https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2016/sdn1603.pdf

[2] .ينظر تقرير البنك المركزي الاوربي لسنة 2015 متاح على موقعه على الانترنيت على الرابط الآتي:

https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemesen.pdf

كما عرفت بأنها (تمثيل رقمي للقيمة يتم استخدامه كوسيلة للتبادل أو وحدة حساب أو مخزن للقيمة وليس لها اساس قانوني كالنقد) ويتجلى الاختصار الوافي في هذا التعريف ولكنه اغفل الاشارة إلى الخروج عن سيطرة الجهات الحكومية وهي مسألة مهمة ورئيسة فيها.

وعليه ورغم اننا لا نروم أن نزيد تعريفاً على عشرات التعريفات لهذه العملات ولكن عدم قناعتنا بأي منها يوجب علينا أن نضع التعريف الجامع المانع الذي يوصل الفكرة ويلم بعناصر هذه العملات نقول بأنها عملات رقمية لامركزية في الاصدار والتطوير والسيطرة تؤدي وظائف ائتمانية ، ومن هذا التعريف نستطيع أن نستشف عناصر هذه العملات بما يأتي :.

أ. عملات رقمية :. إذ تمثل هذه العملات برموز أو علامات تشفير تميزها من غيرها من الوسائل الالكترونية الحديثة وفق بروتوكولات خاصة لكل منها عادة ما تستخدم تقنية (البلوك تشين) في اصدارها وتطويرها والسيطرة عليها.

ب . تصدر وتطور وتخضع لسيطرة جهات غير حكومية متعددة :. بحيث تجسد اللامركزية التامة في عملية اصدارها وتطويرها والسيطرة عليها وبالشكل الذي يخرجها عن سيطرة البنوك المركزية في الدول المختلفة والجهات الرقابية الحكومية أو الدولية المختلفة.

جـ . تؤدي وظيفة ائتمانية :. حيث تعمل مثلها مثل العملات المادية والنقود الالكترونية كوسيلة للتبادل ووحدة للحساب ومخزن للقيمة.

د . لا تستند على قانون يفرض قبولها :. إذ تعتمد على القبول العام لها و(للبروتوكولات) التي تخضع لها والثقة التي تحظى بها والتي تنعكس على قيمتها ومن ثم على اسعارها التي تتفاوت حسب ذلك القبول وتلك الثقة في التعامل بها.

ومن ابرز امثلتها (البتكوين) و(البتكوين كاش) و(الاثريوم) و(الاثريوم كلاسيك) و(الداش) وغيرها حتى تجاوزت الالفي عملة في الوقت الحاضر ومن المتوقع زيادة عددها في المستقبل إلى حد كبير ومع اختلاف خصائص ومميزات كل منها من حيث السرعة واللامركزية والامان والمخاطرة ، غير انها تجتمع على عدة صفات عامة هي:.

أ. السرعة الشديدة في التعامل :. إذ تتم التعاملات فيها بطريقة الند للند وبأسلوب اسرع بكثير من العملات المادية والعملات الرقمية المركزية وذلك للاستغناء عن تدخلات البنوك المركزية بالأسلوب اللامركزي في ضمان صحة المعاملة ، ناهيك عن عدم اعتمادها على أوقات عمل محددة كونها تعمل على مدار الساعة.

ب . الاقتصاد في التكاليف:. إذا كانت تعاملات النقود الالكترونية منخفضة التكلفة فان التعامل بالعملات المشفرة اللامركزية يكون أقل بكثير إذ يستعاض عن العمولة التي تدفع للبنوك الضامنة بمبالغ زهيدة تدفع للمشتركين في النظام الذين يؤكدون صحة التعامل.

جـ . العلنية في التعامل والسرية في البيانات الشخصية :. إذا كانت العملات المشفرة تعمل في اعلى مستوى من العلنية في التعاملات بحيث أن كل تعامل يكون معروفاً ومسجلاً لدى جميع المشتركين ، ففي المقابل تضمن هذه العملات السرية التامة للبيانات الشخصية للمتعاملين بها ، بل انها لا تحتاج إلى مثل تلك البيانات.

د. الحرية الكاملة في التعامل :. إذ تخرج تعاملات هذه العملات عن أي سيطرة حكومية أو منظماتية مما يفتح الباب واسعاً امام المتعاملين لأخذ حريتهم الكاملة بإجراء كافة انواع المعاملات والعقود ولعل هذه هي الميزة الاكبر التي جعلت لها رواجاً رغم عدم وجود قوانين تفرض التعامل بها أو جهات حكومية تضمن قيمتها.

2. العملات المشفرة شبه المركزية :. نتيجة للمخاطر التي تشكلها العملات المشفرة اللامركزية التامة من قلة خبرة المستخدمين واحتمال التعرض للهجمات (السيبرانية) وعدم ضمان قيمتها من أي جهة ومخاطر السيولة وعدم القبول الكامل ومخاطر الاحتيال وغياب اطار قانوني يحمي المتعاملين بها ، فضلاً عن المخاطر الأمنية التي تكتنف استخدامها كوسيلة لغسل الاموال وتمويل الارهاب والجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود وغيرها من المخاطر الأخرى ، فقد بدأ التفكير مؤخراً بالتحول إلى التقليل من لامركزية العملات المشفرة بحيث يصار إلى اتفاق مجموعة من البنوك المركزية في دول مختلفة الاتجاهات الفكرية والعسكرية لإنشاء عملات مشفرة ذات صفة لامركزية محدودة تقوم هي بضمانها والسيطرة عليها ومتابعة تعاملاتها بحيث تستفيد من مزايا العملات المشفرة وتتجاوز قدر الامكان بعض مخاطرها ، خاصة ذات الصلة بالجانب الامني وتبقي السيطرة على السياسة النقدية العالمية بأيدي ثلة من الدول ذات الامكانات المالية والتقنية والعسكرية الكبيرة ، وقد ذكرت عملة (Ripple) كمثال حي لهذا النوع من العملات شبه المركزية[1] ورغم الاقبال الذي حظيت به هذه العملة إلا أن اسعارها لازالت متدنية قياساً بسعر (البيتكوين) كمثال حي للعملات المشفرة ذات اللامركزية التامة ، ويبدو لنا ان السبب هو ان العملات المشفرة شبه المركزية لا تعطي الثقة الكاملة بها نتيجة للسيطرة عليها من النظام النقدي العالمي الذي تم فقدان الثقة به منذ العام 2008 ، كما أن (الريبل) وضعت في الاصل من الشركات التي انشأتها ليتم التعامل بها من قبل البنوك بالعملات المختلفة فرغم أنها تعمل وفقاً لتقنية البلوك تشين وفكرتها أن كل بنك في أي دولة يستطيع أن يرسل أي عملة لأي بنك اخر في دولة أخرى ، فضلاً عن عملة (الريبل) نفسها وهو ما جعل اسعار هذه العملة لا تعتمد على العرض

[1].جوشوا بارون وآخرون ، مصدر سابق ، 19.

والطلب مثل بقية العملات المشفرة اللامركزية التامة وانما تعتمد على سيطرة الشركة أو الشركات التي انشأتها والتي تتحكم بسعر هذه العملة كما تتحكم البنوك المركزية بأسعار عملاتها.

المطلب الثاني

تجريم التعامل بالعملات المشفرة

اتجهت اغلب دول العالم إما إلى حظر التعامل نهائياً أو إلى حظر التعامل الرسمي بها مع التحذير من التعاملات غير الرسمية بها وما قد يقوده إلى احتمالات كثيرة لضياع حقوق المتعاملين بها أو إلى انتظار مآل هذه العملات وما ستصل إليه من تطور كاتساع أو ضيق على حسب الاحوال وبالتالي السكوت في الوقت الحاضر عن حظر التعامل بها أو اجازة ذلك التعامل مع اخلاء مسؤوليتها عن أي خسارة يتعرض لها المتعاملون بها نتيجة للمخاطر التي تكتنفها سواء من النواحي الاقتصادية أم المالية أم النقدية أم الأمنية ، وفي كل الاحوال فان هذه المواقف الثلاثة تسبق التنظيم القانوني للعملات المشفرة وتنظر إليها نظرة ريبة وشك وحذر وترقب لما ستؤول إليه في المستقبل.

وعليه وبغية التعرف على اسباب ومبررات ومن هي الدول التي تبنت ذلك المسلك ومن ثم تقييم النتائج التي انتهى إليها والآثار المترتبة عليها ، وجب تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الأول للحديث عن التجريم الكامل للتعامل بها ، ونكرس الثاني لحظر التعامل الرسمي بها ، ونتناول في الثالث والأخير موقف الانتظار أو السكوت أو الاغفال في الوقت الحاضر ريثما تتضح الصورة وتظهر تجارب ناجحة يمكن تبنيها ، وكما يأتي :.

الفرع الأول

التجريم الكامل للتعامل بالعملات المشفرة

للخوض في هذا المسلك الذي تبنته البعض من الدول لا بد من التعرف على مضمونه والدول التي اعتمدته ومبررات الاعتماد ومن ثم تقييم تجارب اعتماده ، وذلك في النقاط الآتية:.

أولاً:. مضمون عملية التجريم الكامل للتعامل بالعملات المشفرة:. وفقاً لهذا المسلك فان الدول التي تبنته منعت استخدام أو تداول العملات المشفرة بأي شكل من الاشكال ومن أي جهة أو فرد سواء منها الهيئات العامة والشركات والافراد ومنظمات المجتمع المدني ومنها ما حددت عقوبات جزائية خاصة بممارسة مثل هذا الفعل ومنها من تركها للقواعد العامة في القانون الجزائي التي تفرض على كل من يخالف التعليمات والاوامر التي يصدرها البنك المركزي أو الدوائر الرقابية ذات الصلة بالشأن المالي والنقدي ، ومع ذلك فان بعض دول هذه المجموعة قد اعلنت في الوقت ذاته عن نيتها بإصدار العملة الافتراضية الخاصة بها.

ثانياً:. الدول التي تبنت مسلك التجريم الكامل:. تبنت هذا الموقف مجموعة كبيرة من الدول ومنها على سبيل المثال لا الحصر الاردن حيث اعلن البنك المركزي الاردني عام 2014 عن خطورة التعامل بالعملات المشفرة وحظر على البنوك كافة والمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه ورقابته وعدها عملة غير قانونية وأنه لا يوجد أي التزام على البنوك المركزية لتبديلها ، كما اصدر عام 2018 وعام 2019 اعمامين آخرين مؤكداً فيهما على مضمون اعمامه السابق في حظر التعامل بها. [1]

[1]. العملات المشفرة ، مصدر سابق ، ص5.

والحال ذاته مع العراق ، كما سبق التفصيل ، حيث اصدر البنك المركزي العراقي على موقعه على الانترنت بياناً بحظر التعامل بها وان ذلك يدخل ضمن افعال غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاضعة لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 ، ولكن يبدو من متابعة مشروع قانون المدفوعات العراقي أن العراق يتجه إلى بعض التنظيم لهذه العملات من خلال سلطة البنك المركزي العراقي في منح تراخيص العمل لمكاتب مزودي الخدمات المالية ووكلائهم وكذلك من خلال منح البنك سلطة اصدار عملات افتراضية رسمية.

وكذلك الحال مع دولة قطر التي حرمت التعامل بالعملات المشفرة وعدتها عملات غير قانونية حسب تعليمات اصدرها بنك قطر المركزي وفرضت عقوبات قاسية على التعامل بها من أي شخص أو هيئة أو شركة أو غيرها ، وهو ربما ذات المنهج الذي اتبعته السعودية والتي بدا اليوم على موقفها نوع من المرونة خاصة بعد أن اعلنت عن رغبتها في اطلاق عملة مشفرة بالاشتراك مع الامارات بمسمى (Aber) ، وفي مصر كان البنك المركزي قد اعلن أكثر من مرة تحذيره من التعامل بالعملات المشفرة بشكل عام و(البتكوين) بشكل خاص وذلك للمخاطر الكبيرة التي تكتنفها ولكنه يتدارس اليوم سبل تنظيم هذه العملات وسبل ازالة المعوقات التي تقف في وجه ذلك التنظيم والاثار المختلفة من سلبية وايجابية التي يمكن أن تترتب عليها ، اما في فلسطين فقد كانت سلطة النقد الفلسطينية أكثر وضوحاً في موقفها من العملات المشفرة فقد حظرت على المصارف العاملة فيها كافة التعامل بجميع العملات المشفرة بأي شكل من اشكال التعامل والتبادل والحوالات ، ولكنها في الوقت ذاته تتدارس سبل اصدار عملة وطنية رقمية خاصة بفلسطين ، وربما تكون لبنان من الدول التي اعلنت عن حظر اصدار والتعامل بالعملات المشفرة بموجب اعمام مصرف لبنان سنة 2013 الذي اشار إلى المخاطر التي قد تنتج عن ذلك

التعامل والاصدار وخاصة ما يتعلق منها بالجوانب السلبية التي يمكن أن تتركها على المجالات الأمنية والاقتصادية وحقوق المتعاملين بها ، بيد أن لبنان كما أكثر الدول الأخرى تجرى دراسات مكثفة اليوم فيما يخص امكانية اصدار عملة رقمية وتطوير حسابات (Lira–E) لجعلها أكثر فعالية وتلبية لمتطلبات السوق اللبنانية. [1]

كما حظرت كل من (ايسلند وبنجلادش والاكوادور) عام 2014 التعامل بأي شكل من الاشكال وبأي صورة من صور وانواع العملات المشفرة وذلك في سعي كل منها إلى المحافظة على مستوى النقد الاجنبي فيها والكميات الداخلة والخارجة منها وكذلك حرصاً منها على المحافظة على امن البلاد ومنع جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وبالتالي فرضت عقوبات سالبة للحرية قاسية على مرتكبي تلك الجرائم بالعملات المشفرة ، ولكنها في الوقت الحاضر فتحت الباب لدراسات مستقبلية لإصدار عملات رقمية خاصة بها. [2]

ثالثاً:. مبررات مسلك التجريم الكامل :. انطلق مسلك التجريم الكامل من عدة مبررات ، يبدو ان اهمها ما يأتي :.

1. سلوك القطيع :. اعتمدت بعض دول هذه المجموعة وخاصة النامية منها على قاعدة سلوك القطيع حيث بمجرد ما رأت بعض الدول الكبرى قد قامت بالحظر

---

[1] . مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي ، دراسة صادرة عن فريق عمل الاستقرار المالي في صندوق النقد العربي ، ص19–20 . متاحة على الرابط الآتي:

/https://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb A.pdf

[2] . د. رشا سيروب ، مصدر سابق ، ص6–7.

الكامل لهذه التعاملات بالعملات المشفرة واعلنت عن خوفها وخشيتها من النتائج غير المعروفة التي يمكن أن تترتب عليها فقد بادرت إلى أن تحذو حذوها وتقوم بتجريم فعل الاصدار والتعامل بتلك العملات دون اجراء دراسات مستفيضة عنها والاستفادة من المزايا التي تقدمها ، وبالتالي التكيف معها.

2. عدم القدرة على السيطرة عليها:. لعل من ابرز مبررات واسباب اللجوء إلى موقف التجريم الكامل للتعامل بهذه العملات هو غياب بنية تحتية رقمية لدى دول هذه المجموعة سواء في الجانب المادي أو في الجانب البشري ، مما جعل الخيارات أمامها تتضاءل لصالح التجريم الكامل على حساب الحظر الجزئي والتنظيم القانوني ، بل إن ظهور وانتشار هذه العملات وعدم القدرة على السيطرة عليها جعل الحصول على التكنلوجيا الرقمية مطلباً ملحاً لدى دول هذه المجموعة وغيرها من الدول لأنها ادركت بان مسلك الحظر هذا لن يدوم فهو زائل عاجلاً أم آجلاً.

3. المخاطر الأمنية :. بالنظر إلى عدم القدرة على السيطرة على هذه العملات والتعامل بها وخاصة من ناحية مجهولية هوية المستخدم بها فقد كان من المستحيل تجنب المخاطر الأمنية المرتبطة بها ، وخاصة منها ما يتعلق بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب والجرائم العابرة للحدود والجرائم المنظمة ، فقد شكلت هذه العملات للأسف ملاذاً آمناً للمجرمين وعلى مستوى ادنى بعض الشيء للإرهابيين للتستر وراء اسماء مستعارة والتعامل بتلك العملات ومن ثم ارتكاب الافعال المجرمة دون امكانية الوصول إليهم. [1]

4. المخاطر الاقتصادية :. تفتح العملات المشفرة الباب واسعاً امام الحرية الاقتصادية والتعامل بكل شيء سواء كان محظوراً أم مباحاً من الناحية الرسمية مما

[1].جوشوا بارون وآخرون ، مصدر سابق ، ص25.

يجعل من الصعوبة على الهيئات العامة ذات الاختصاص والاهتمام برسم السياسة الاقتصادية بشكل عام والمالية بشكل خاص والنقدية بشكل أكثر خصوصية من التحكم بالتدخلات غير المرغوب فيها ، ومن ثم امكانية خروج الموقف عن السيطرة وبالتالي احتمال انهيار تام أو جزئي للمنظومات الاقتصادية والمالية والنقدية في البلاد.

5. مخاوف زيادة مستويات البطالة:. إن فسح المجال امام التعامل بالعملات المشفرة يمكن أن يؤدي إلى انهيار منظومة المصارف العامة منها والخاصة فلن يكون هناك حاجة إليها وهو ما يعني تسريح ملايين الاشخاص العاملين في هذا المرفق الحيوي مما يزيد من حجم البطالة المتفاقمة أصلاً فالعالم وكل دولة من دوله ليسوا بحاجة إلى المزيد من العاطلين عن العمل. [1]

6. المخاطر القانونية :. بما أن هناك تداخلاً بين المخاطر التي تترتب على التعامل بالعملات المشفرة وخاصة عدم السيطرة عليها ومجهولية هوية المستخدم فقد انعكس ذلك على الجوانب القانونية وجعل من الصعوبة فض المنازعات القانونية المترتبة عليها وخاصة منها ما يتعلق بعدم القدرة على اعادة الحال إلى ما كانت عليه لعدم امكانية ذلك لا سيما في تقنية (البلوك تشين) التي تمنع ذلك فنياً ، ناهيك عن ضرورة ايجاد وسائل قانونية بديلة لحل المنازعات وهي غير متوفرة في الوقت الحاضر [2] ، هذا فضلاً عن الاشكاليات القانونية التي تثيرها العقود الذكية مقارنة بالعقود الأخرى.

[1] .النقود تحولت ، مقال منشور في مجلة التمويل والتنمية ، يونيو 2018 ، ص8.

[2] .عبدالله الزعابي ، مصدر سابق ، ص56.

رابعاً:. تقييم مسلك التجريم الكامل:. ربما تفاجأت دول هذه المجموعة بالغزو التكنولوجي الحديث لنظامها النقدي في وقت لم تكن قد اتخذت احتياطاتها لولوج هذا التطور السريع والهائل في مجال العملات الرقمية ، فما كان منها إلا أن تقوم بحظر التعامل بهذه العملات مدفوعة بالمبررات التي اعطينا موجزاً عنها في الفقرة السابقة ، ولكن ذلك لا يبرر الاستمرار على ذات النهج فلا تثريب على الدول التي اعتمدتها إذا ما كان ذلك الاعتماد مؤقتاً لكسب الوقت والسعي بخطى حثيثة لتدارك ما فاتها من اعتماد الاساليب التقنية وبالتالي تهيئة وضعها القانوني والتقني لولوج التعامل بهذه العملات بعد أن اصبحت واقع حال لا يمكن تجاهله أو التخلي عنه أو التخلص منه بشكل كامل بمجرد اعتماد اسلوب التجريم الكامل وذلك للأسباب الآتية:.

1. ان الاستناد إلى اسلوب سلوك القطيع دون اجراء دراسات مستفيضة في الموضوع ومن ثم تقرير مصير بلد على منهج دول أخرى ربما تختلف بظروفها ومعطياتها امر لا يمكن قبوله.

2. إن تجريم التعامل بالعملات المشفرة بشكل كامل لا يمكن أن يجنبنا المخاطر المختلفة التي يمكن أن تترتب عليها ، ولا سيما أن الانترنت متاح للجميع والتقنية المعتمدة في اغلب العملات المشفرة هي تقنية (البلوك تشين) التي توفر فرصة ابقاء الهوية الحقيقية للمتعاملين بها مجهولة سيمكن أي شخص يرغب في التعامل بها أن يقوم بذلك غير مكترث بالمنع والتجريم فهو في مأمن من الملاحقة القضائية وبالتالي فان التجريم لن يدفع مخاطر التعامل بهذه العملات ، ولا ادل على ذلك إلا ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية من اغلاق بعض منصات التعامل بهذه العملات بعد الشبهات التي طالتها إذ ظهرت منصات أخرى أكثر من المنصات التي تم اغلاقها.

3. ان الخيار الافضل للتعامل مع الاكتشافات والاختراعات الحديثة هو التكيف معها لا رفضها إذ ينبغي قبول هذه التقنيات الحديثة المتمثلة في العملات المشفرة ، فتاريخ التكنولوجيا يوجب قبولها وتطويرها والتكيف معها بدلاً من تجاهلها وقمعها[1] ، فقد كانت على سبيل المثال الكثير من الاختراعات سبباً في فقدان الكثير من الاشخاص لوظائفهم على المدى القصير ولكنها كانت نبراساً للمزيد من الوظائف الجديدة التي تفوق الاولى بالكثير من حيث الكم والنوع فاذا كان انتشار العملات المشفرة سيؤدي إلى خسارة الكثير من فرص العمل في المصارف والبورصات فانه سيؤدي إلى تعويضها بأضعاف كثيرة من الناحية الكمية ، ولا سيما أن كل من يتعامل بهذه العملات يمكن أن يحصل على اجر نتيجة للمساهمة في المصادقة على تعامل معين أو رفض المصادقة عليه ، ناهيك عن أن التعامل بهذه العملات يفسح المجال من الناحية النوعية إلى امكانية دخول بعض الفئات المهمشة بسهولة لسوق العمل كالنساء وذوي الاعاقة الذين لم يكن أو كان من الصعب عليهم الدخول لسوق العمل في ظل بيئة مادية بحتة في حين توفر لهم البيئة الافتراضية للعمل امكانية اكبر لدخول معترك العمل المصرفي والعمل والعيش فيه ومن ثم تجنيب الدولة وهيئاتها العامة الكثير من النفقات العامة التي كانت تدفع لهذه الفئات كإعانات اجتماعية.

4. ان الدول التي اعتمدت هذا المسلك اعترفت ضمناً بعدم جدواه ، إذ إن المتتبع لمواقف الدول التي اتبعت مسلك التجريم الكامل يلحظ بسهولة اتجاهها إلى التخفيف من ذلك المسلك عبر فسح بعضها المجال للتعامل بها من قبل القطاع الخاص أو اجراء دراسات مستفيضة في سبيل تنظيم التعامل بهذه العملات أو التفكير جدياً

[1]. النقود تحولت ، مصدر سابق ، ص8.

بإصدار عملات رقمية خاصة بكل منها أو الدعوة إلى تنظيم دولي للتعامل بهذه العملات بحيث يتم التكيف معها والسيطرة ما امكن على بعض تعاملاتها ووضع الحلول القانونية المناسبة للمشاكل التي تثيرها في التطبيق.

5. إن اعتماد هذا المسلك يركز على عيوب هذه العملات ويتناسى المزايا والتسهيلات التي توفرها وان هذه العملات تشترك مع العملات المادية والرقمية الأخرى في كثير من تلك العيوب وان الواجب الاستفادة من التقنيات الحديثة وتسخيرها لخدمة اقتصاد البلاد وماليته ونظامه النقدي.

6. إن موقف هذه الدول يشبه من يقوم بتجريم استخدام النار لاحتمال قيامها بإحراق شخص أو شيء أو مكان معين أو كمن يمنع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي خوفاً من استخدامها للإضرار بالدولة وهيئاتها العامة كما فعلت ذلك بعض الحكومات دون جدوى.

الفرع الثاني

حظر التعامل الرسمي بالعملات المشفرة

تبنت مجموعة أخرى من الدول مسلك الحظر الرسمي للتعامل بالعملات المشفرة فما مضمون هذا المسلك؟ ومن الدول التي تبنته ؟ وما المبررات التي دفعتها إلى اعتماده ؟ وما جدواها ؟ كل هذه الاسئلة ستكون محور دراستنا في هذا الفرع عبر الفقرات الآتية:.

أولاً:. مضمون مسلك الحظر الرسمي للتعامل بالعملات المشفرة :. وفقاً لهذا المسلك فان الدولة تمنع على هيئاتها العامة الرسمية وشبه الرسمية التعامل بالعملات

المشفرة ولكنها تبقي الباب مفتوحاً امام القطاع الخاص أفراداً أو شركات بالتعامل بها مع التحذير من المخاطر التي قد تنجم عن ذلك التعامل وانهم وحدهم يتحملون المسؤولية عن تصرفهم هذا وان الدولة في حل من أي اضرار يمكن أن تلحق أي منهم من جراء ذلك الاستخدام.

ثانياً:. الدول التي تبنت مسلك الحظر الرسمي للتعامل بالعملات المشفرة :. يعتمد عدد قليل من الدول مسلك الحظر الرسمي للتعامل بالعملات المشفرة ومنها على سبيل المثال لا الحصر روسيا وخاصة في بداية موقفها من العملات المشفرة ، إذ حظرت استخدامها والتعامل بها وفرضت الجزاءات السالبة للحرية القاسية على من يخرق ذلك الحظر ، ولكنها سرعان ما خففت من اسلوبها هذا حيث منعت فقط المصارف المحلية من التعامل بها وتداولها واستمر ذلك التخفيف عندما اعلنت مؤخراً عن نيتها لإصدار عملة افتراضية خاصة بها دون ان تمنع أفراد القطاع الخاص وشركاته من التعامل بالعملات المشفرة.

اما في الامارات فقد حذر البنك المركزي الاماراتي من مغبة التعامل بكافة انواع العملات المشفرة لارتفاع مخاطرها وان البنك المركزي هو الجهة الوحيدة المختصة بإصدار العملة الرسمية بما فيها النقود الرقمية ، وقد فسر مسلك البنك المركزي الاماراتي على أنه حظر لاستخدام هذه العملات دون منع استخدامها كسلع الكترونية فهذا الأخير يبقى متاحاً [1] ، ولكن الامارات بحكم انفتاحها على العالم الافتراضي تسعى إلى اعتماد تقنية (البلوك تشين) على مستوى الدولة بشكل عام وامارة دبي بشكل خاص في جميع المجالات ومنها العملات المشفرة وهو ما دفعها إلى الدراسة المستمرة لعملة (البيتكوين) ومدى امكانية تنظيمها ، فضلاً عن الاعلان

[1].احمد قاسم فرح ، مصدر سابق ، ص224-227.

رسمياً عن نية دولة الامارات اصدار عملة رقمية رسمية بالاشتراك مع السعودية باسم (Aber) وفي هذا الخصوص ، فقد اعلن مركز دبي للسلع المعتمدة عن منح رخصة لأول شركة لتداول وتخزين العملات المشفرة وهي شركة (ديجتال استبس) والتي تعمل دون الحاجة إلى الوصول إلى الانترنت مما يجعلها أكثر اماناً ذلك أن تخزينها سيكون بعيداً عن احتمالات الاختراق والسرقة وهو مسلك يؤكد اعتبار العملات المشفرة الالكترونية سلعة وليست عملة معترف بها قانوناً. [1]

وقد كانت الصين المثال الحي على اتاحة التعامل بالعملات المشفرة من ظهورها فاعطت دفعة معنوية قوية للتعامل بها بحيث تضم اكثر الصفات للتعامل بهذه العملات إلا أنها سنة 2019 ونتيجة مخاوفها من نية شركة (فيس بوك) اصدار عملة جديدة تعتمد بشكل رئيس على الدولار مع بعض العملات الأخرى وان ذلك قد يؤثر على عملتها الرسمية ما حدا بها إلى حظر التعامل الرسمي بهذه العملات، وهو ما كان له بالغ الاثر في انخفاض اسعارها وتدني مستويات تبادلها على المستوى غير الرسمي بعد أن اغلقت جميع منصات (البيتكوين) وحظرت العروض الاولية للعملات المشفرة[2] ، علماً أن الصين تنظر إلى العملات على أنها عملات وليست سلعاً.

ثالثاً:. مبررات اعتماد مسلك الحظر الرسمي:. لا تختلف كثيراً مبررات اعتماد مسلك الحظر الرسمي عن مبررات مسلك التجريم الكامل فقد كانت تستند إلى المخاطر التي تكتنف هذه العملات من النواحي الاقتصادية والمالية والنقدية والامنية وصعوبة السيطرة عليها ، ناهيك عن التردد بين الاعتراف بها كواقع حال ومعاملتها على

---

[1]. هاني محمد مؤنس حماد ، مصدر سابق ، ص45.

[2]. عبدالله الزعابي ، مصدر سابق ، ص31.

اساس كونها اما سلعة في الغالب أو عملة على نطاق ضيق وبين الاستفادة من المزايا التي تقدمها وعدم اغفالها وبالتالي عدم التجريم الكامل للتعامل بها مما جعل موقف هذه الدول يتأرجح بين هذين الدافعين دون ترجيح احدهما على الآخر مستخدمة اسلوب مسك العصا من الوسط فلا هي حظرت استخدامها بشكل كامل ولا هي اتاحت استخدامها للجميع.

رابعاً: تقييم مسلك الحظر الرسمي للتعامل بالعملات المشفرة :. لعل مسلك الحظر الرسمي للتعامل بالعملات المشفرة يؤشر تطوراً مهماً في مواقف الدول رسمياً من التعامل بالعملات المشفرة فهو موقف اخف من موقف دول المجموعة الأولى التي حظرت نهائياً التعامل بها سواء على الهيئات العامة أم القطاع الخاص ولكن هذا المسلك في الوقت نفسه لا يمكن الابقاء عليه وانما يمكن عده كمرحلة أولى للتعامل مع هذه العملات الحديثة وان الاجدر التخلي عنه والتحول إلى مسلك التنظيم القانوني لهذه العملات بالتعاون مع الدول الأخرى وذلك لعبور تعاملاتها حدود الدول وصيرورتها تعاملات عالمية لا تحدها حدود ولا تقتصر آثارها القانونية على دولة معينة ولا شعب واحد وعدم خضوعها لقضاء بعينه.

ويسجل على مسلك دول هذه المجموعة أنه تراوح بين تبنيه كخطوة أولى كما في الامارات وبين تبنيه كخطوة ثانية بعد التجريم الكامل له كما في روسيا أو بعد اتاحة استخدامها بشكل مفرط كما هو الحال في الصين ، ما يعقد عملية تقييم هذا المسلك ويجعل الارتباك سيد الموقف في أي محاولة لإرجاعه إلى اصول علمية واضحة يمكن تقييمها بشكل مجدي ومثمر مما يوجب تقييم كل تجربة على حدة بحيث نتعرف على الاسباب التاريخية والقانونية التي دفعتها إلى ذلك وتقييم النتائج التي ترتبت على مسلكها هذا وخططها المستقبلية على ضوء ذلك.

الفرع الثالث

السكوت عن التعامل بالعملات المشفرة

اعتمدت مجموعة ثالثة من الدول مسلك السكوت أو الاغفال تجاه تعاملات اشخاص القانون العام واشخاص القانون الخاص بالعملات المشفرة فلا هي حظرتها بشكل كامل ولا هي حظرت التعاملات الرسمية بها ولا حتى اعلنت صراحة عن اباحة التعامل بها ولا قامت بوضع التنظيم القانوني الكلي أو الجزئي لها ، وهو ما يتطلب منا التعرف على مضمون هذا المسلك والدول التي تبنته ومبرراته وتقييمه وذلك في النقاط الآتية:.

أولاً:. مضمون مسلك السكوت :. ذهبت المجموعة الثالثة من الدول إلى اعتماد مسلك السكوت والانتظار والترقب لما ستؤول إليه الاوضاع في هذه العملات وهل سيتم الاعتراف بها والسيطرة عليها ام أنها ستتراجع وستضمحل ؟ ما جعل موقفها سلبياً من التعامل بها بحيث أنها لم تحظر ولم تبح ولم تنظم تداول هذه العملات ، وهو ما يعني امكانية التعامل بها للجميع رغم ما يثيره ذلك من اشكاليات قانونية تتعلق بحل منازعات هذه التعاملات والقضاء المختص بها وطرق الاثبات في ظل غياب كامل لهوية مستخدميها وطبيعتها القانونية ومدى الاعتراف لها بالصفة النقدية أو السلعية أو الاستثمارية وما يترتب على ذلك من غموض دفع بعض الدول إلى الخروج عن صمتها قليلاً بالإعلان عن نظرتها لهذه العملات على أنها سلع ليس إلا في حين اختلفت وجهات نظر بعض الهيئات العامة الادارية والرقابية في بعض الدول بين كونها سلعة وبين كونها عملة وبين من تدعي أنها استثمار.

ثانياً:. الدول التي تبنت موقف الصمت :. من الدول التي تبنت هذا الموقف تونس حيث اعلن البنك المركزي التونسي أنه يراقب عن كثب تطورات التعاملات بالعملات

المشفرة وأنه يبقى متيقظاً لأي احتمال دون أن يمنع أو يشجع أو ينظم تلك التعاملات ما ابقى الفرصة متاحة للراغبين بالتعامل بهذه العملات لولوجها وتبادلها دون أي ملاحقة أو مساءلة قانونية ، كما أن البنك المركزي التونسي لم يعلن عن أي توجه لديه لإصدار عملة رقمية خاصة بتونس حتى اليوم ، وكذا الحال مع البحرين اذ اعلن بنك البحرين المركزي أن الاصول المشفرة التي تعمل ضمن تقنية (البلوك تشين) دون أن يذكر العملات المشفرة بالتحديد قد جذبت انتباه البنك وأنه يهدف إلى ادراجها ضمن التنظيم القانوني أو الاشراف الشامل للدولة وقد اصدر فعلاً في عام 2019 القواعد النهائية لمجموعة الانظمة المتعلقة بالأصول المشفرة[1] ولم يتطرق إلى العملات المشفرة وانما سكت عنها مما فتح الباب لتفسيرات مختلفة بين من يعدها مشمولة بهذا التنظيم على اساس أنها اصول وليست عملات وبين رأى راجح يجعلها خارج ذلك التنظيم.

ومع أن موقف استراليا غير واضح في التعامل بالعملات المشفرة إلا أنها تعد هذه العملات سلعاً وليست عملات وذلك لعدم توافر عناصر وشروط العملة فيها وعلى ضوء نتائج ذلك فقد عدت مصلحة الضرائب الاسترالية ان التعامل بالعملات المشفرة يخضع للضريبة واوجبت على المتعاملين بها مسك سجلات تثبت فيها كافة تلك التعاملات وتقديم ملخص عنها للمصلحة في التقرير الذي يقدمه المكلف وبالتالي الاعتماد على التقارير الذاتية التي يقدمها المكلفون دون وضع ضوابط خاصة بها ، مما جعل النتائج غير مواتية بشكل كبير ، إذ لم يصرح الكثير من المكلفين بالأرباح التي تحققت لهم بشكل صحيح من تلك التعاملات. [2]

[1] .مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي ، مصدر سابق ، ص17.

[2] .د. هاني محمد مؤنس حماد ، مصدر سابق ، ص43.

أما في السويد فبالنظر لسكوت السلطات وعدم إعلانها عن موقف واضح تجاه التعامل بالعملات المشفرة فقد راج استخدامها على حساب العملات المادية والنقود الالكترونية مما حدا بالبنك المركزي السويدي إلى اطلاق عملة رقمية تجريبية باسم (Ekorona) علها تعيد الامور تحت السيطرة ، ورغم أن المملكة المتحدة تعد من المؤيدين الاوائل لاستخدام العملات المشفرة إلا أنها لم تعتمدها كعملة وانما كملكية خاصة شخصية وبالتالي اخضعت السلع والخدمات التي تشتري بها لضريبة القيمة المضافة بعد مطابقة قيمة تلك السلع والخدمات مع الجنية الاسترليني وقت الشراء دون أن تضع ضوابط خاصة للتعامل بها وحل الاشكاليات التي تثيرها في التطبيق. [1]

ورغم أن قوانين الولايات المتحدة الامريكية وهيئاتها العامة والقضاء فيها تتعامل بشكل متذبذب مع العملات المشفرة فتارة تعدها سلعة وتارة استثمار وتارة عملة على حسب المصلحة العامة ، فقد عدتها هيئة الاوراق المالية من الاسهم والسندات فيما عدتها اللجنة الامريكية لتداول العقود الآجلة سلعة وكذلك الحال مع دائرة خدمات الايرادات الداخلية الامريكية التي عدتها سلعة مملوكة ملكية معنوية غير ملموسة ، فيما عد القضاء في احد أحكامه أن (البتكوين) عملة أو شكل من اشكال النقود لأغراض تنظيم الاوراق المالية وفي حكم آخر عدها سلعة لأغراض فرض الضرائب[2] والزمت دوائر الضريبة الاتحادية المكلفين بتقديم تقارير ذاتية عن تعاملاتهم بهذه العملات مما جعل الانتقادات تنهال على ذلك الموقف كونه لم يأت

---

[1] .مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي ، مصدر سابق ، ص14-15.

[2] .احمد قاسم فرح ، مصدر سابق ، ص714 وما بعدها.

بنتائج طيبة من حيث التطبيق ، وعلى ذلك وازاء هذا التذبذب فلا يمكن عد الموقف الامريكي تنظيماً بل هو اقرب لموقف السكوت منه إلى التنظيم.

ثالثاً: مبررات موقف السكوت والانتظار: يبدو أن دول هذه المجموعة كانت مدفوعة لاتخاذ موقفها هذا بما يأتي :.

1. محاولة الاستفادة من المزايا التي تقدمها هذه العملات دون الاعتراف الرسمي بها واتخاذها اساساً للتعاملات ذلك أن اغلب دول هذه المجموعة تنظر إلى هذه العملات على أنها سلع أو استثمارات ونادراً ما تصفها بالعملة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة وفي الوقت ذاته فقد حاولت هذه الدول القاء الكرة في ملعب المتعاملين بها دون أن تكلف نفسها عناء تحذيرهم من تلك التعاملات وبالتالي تحمل المسؤولية لوحدهم عن عمليات التبادل التي تجرى وفقاً لهذه العملات.

2. يبرر موقف السكوت بانه اقرب إلى التنظيم منه إلى موقف التجريم الكامل أو الحظر الرسمي ، إذ يمكن أن يوصف بأنه اعتراف ضمني بالتعامل بهذه العملات للجميع بحيث يكون لأشخاص القانون الخاص واشخاص القانون العام التعامل بهذه العملات حتى وان كان ذلك على اساس كونها سلعاً أو استثمارات.

3. إن عدم اعطاء موقف واضح تجاه العملات المشفرة والاكتفاء بالسكوت يفسر على أنه عدم قدرة على الحظر أو التجريم ، إذ يفترض بالمشرع الابتعاد عن اللغو وبالتالي عدم اصدار تشريعات لا يمكن تطبيقها وبقائها حبراً على ورق فذلك يقلل من هيبة الدولة وهيئاتها العامة.

4. من مبررات هذا الموقف أيضاً أن الدول تفضل الانتظار ريثما تتضح الصورة التقنية أو الفنية لهذه العملات والمآل الذي ستصل إليه ومن ثم على ضوء ذلك يمكن أن تتصرف اما بالتجريم الكامل أو الحظر الرسمي أو التنظيم القانوني الذي

يتيح استخدامها بشكل قانوني رغم أن الموقف الأخير هو الأكثر احتمالاً في المستقبل فهو ديدن كل الاكتشافات المستحدثة إذ تبقى أغلب الدول وهيئاتها العامة في البداية صامتة ازاء تلك الاكتشافات ثم تنتهي إلى تنظيمها والتعايش معها.

5. يفسر موقف السكوت هذا على أنه عدم قدرة على تحديد الوجهة الافضل للهيئات العامة المسؤولة عن هذا الملف وادارتها وخشيتها من الفشل الذي يمكن أن تتعرض له إذا ما قامت باتخاذ موقف التجريم الكامل أو موقف الحظر الرسمي أو مسلك التنظيم الصريح.

رابعاً:. تقييم موقف السكوت من التعامل بالعملات المشفرة :. على الرغم من سلبية موقف السكوت وأنه لا يمكن أن ينسب لساكت قول غير أن السكوت في معرض الحاجة بيان ، ولذلك يمكن عد موقف السكوت هذا مرحلة متقدمة في طريقة تنظيم التعامل بالعملات المشفرة قياساً بموقفي التجريم الكامل والحظر الرسمي ، ولكن هذه المرحلة لا يمكن أن تتوقف عند هذا الحد فقد آن الأوان للخروج عن الصمت والاعلان عن تنظيم قانوني للعملات المشفرة يأخذ بنظر الحسبان الامكانات المادية والافتراضية التي تملكها كل دولة على حدة وتملكها دول العالم مجتمعة أو على الأقل مجموعة من الدول بما يمكنها من الوقوف في وجه التحديات التي يشكلها التعامل بهذه العملات والاستفادة من الخدمات أو المزايا التي توفرها للتبادل التجاري وتطويره.

فاذا كان موقف السكوت قد نجح في مدة معينة في كسب الوقت ريثما تتضح الصورة فان مدة اثني عشر عاماً كافية منذ الظهور الحقيقي لهذه العملات لتكوين صورة عنها ومن ثم التعامل معها على اساس تلك الصورة هذا من جهة ،

ومن جهة أخرى فان الاعتراف الضمني عادة ما يتكلل بالاعتراف الصريح فلماذا يا ترى التأخر في ذلك الاعتراف وإعلانه للملأ.

المطلب الثالث

تنظيم التعامل بالعملات المشفرة

لم تحظر العديد من الدول التعامل بالعملات المشفرة سواء كان ذلك الحظر تاماً أم جزئياً ولم تتخذ موقف السكوت من تعاملاتها بل كانت أكثر ايجابية في وجه هذه التعاملات فقررت صراحة اباحة تداولات العملات المشفرة ، بل إن البعض منها عدل من قوانينه لتكون ملائمة لهذه التداولات لإمكانية السيطرة عليها حسب القدرات الفنية التي تتمتع بها ، ولكن بالمقابل فقد تراوحت مواقف دول هذه المجموعة بين عد هذه العملات سلعة وفرض الضريبة على تبادلاتها على اساس هذا التصنيف وبين من عدتها عملة من العملات الاجنبية وفرضت الضريبة على بعض تداولاتها على هذا الاساس واخضعتها أيضاً لنصوص قانونية أخرى وفقاً لهذه النظرة.

ومع ذلك فهل يمكن القول بان هناك تنظيماً قانونياً متكاملاً للتعامل بالعملات المشفرة ام أن الامر لا يزال مجرد خطوات خجولة نحو عملية التنظيم القانوني المنشودة وان الامر لا يتعدى الاعتراف بقانونية تبادلات العملات المشفرة ليس إلا ؟ ولا سيما أن مواقف دول هذه المجموعة تباينت في عملية التنظيم القاصرة بين مجرد اعلانات صادرة عن البنوك المركزية وبين اجراء بعض التعديلات الطفيفة في قوانينها بحيث تسمح بالتعامل بها ومنع استخدامها لأغراض غسل الاموال وتمويل الارهاب والتهرب الضريبي وغيرها من الجرائم الأخرى دون أن يصل الامر إلى وجود قانون يضع الاحكام العامة والتفصيلية لتبادل هذه العملات ويجرم التعاملات المشبوهة فيها ولا حتى التعاون مع دول أخرى اقليمية وعالمية للوصول

إلى تنظيم دولي قانوني يتضمن كافة تفاصيلها ويسمح بملاحقة مستخدمي منصاتها لارتكاب جرائم افتراضية أو واقعية.

ورغم الرؤية الاولية لموقف التنظيم لهذه العملات إلا أن الواجب معرفة تفاصيل هذا التنظيم وتجاربه المختلفة في كل دولة من الدول التي تبنته والمبررات التي اتخذت أساساً لاعتماده والتقييم النهائي لتجارب تلك الدول يوجب علينا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الأول للدول التي اعتمدت موقف التنظيم ، ونتناول في الثاني مبررات تنظيم العملات المشفرة والثالث والأخير لتقييم موقف التنظيم للعملات المشفرة ، وعلى التفصيل الآتي:

الفرع الأول

الدول التي تبنت مسلك تنظيم التعامل بالعملات المشفرة

تعد كوريا الجنوبية من أوائل الدول التي سمحت بتبادل العملات المشفرة فيها على المستويين الرسمي وغير الرسمي حيث اتاحت منصة تبادل هذه العملات على نطاق واسع وحاولت وضع تنظيم لهذه المنصات ووضعها تحت رقابة واشراف البنك المركزي الكوري والدوائر المالية المسؤولة عن قطاع العملات الرقمية بشكل عام وذلك بغية منع استخدامها لارتكاب جرائم غسل الاموال والتهرب من الضرائب والاستفادة في الوقت نفسه من المزايا التي تقدمها من سرعة وسهولة وشفافية في اتمام المعاملات التجارية والنهوض بالاقتصاد نحو النمو والتنمية المنشودين[1] ، ولكن اجازة كوريا الجنوبية لهذه التعاملات لم يكن في قوانين معينة وانما كان بناء على اعمامات وبيانات مقتضبة للبنك المركزي لم تضع اليد على الجرح ولم تستطع

[1].عبدالله الزعابي ، مصدر سابق ، ص32.

فعلياً ازالة شكوك استخدام هذه العملات في الجرائم الكبرى العابرة للحدود لا سيما أن كوريا ورغم القدرات الفنية العالية التي تتمتع بها لم تستطع كشف هوية المتعاملين بهذه العملات التي تشكل المعضلة الرئيسية لها والدافع الحقيقي إلى استخدامها دون بقية العملات الرقمية الأخرى ، كما أن كوريا لم تصرح بعد العملات المشفرة سلعاً أم عملات وهو ما ابقى الباب مفتوحاً للتكهنات والاختلافات.

أما في المانيا فقد عدت (البتكوين) عملة مشفرة ووحدة حساب واداة مالية حسب قرار هيئة الرقابة المالية الالمانية وفرضت الضريبة على تبادلتها على هذا الاساس مع قصر الغرض على تعاملات الشركات دون تعاملات الأفراد والتي بقيت خارج نطاق التكليف الضريبي بقصد تشجيع الأفراد على ولوج تعاملات هذه العملات وذلك لأن المانيا ادركت القصور في موقفها السابق من التكنولوجيا الحديثة وارادت تعويض ما فاتها ورغبتها في اللحاق بركب الدول الأكثر تقدماً في هذا المجال كالولايات المتحدة والصين غير أنه يؤخذ على الموقف الالماني عدم ادراجه في قانون خاص أو ضمن القوانين الخاصة بالعملات والنقود ، فضلاً عن بقاء مشكلة هذه العملات المتمثلة بمجهولية هوية مستخدمها.[1]

وفي فرنسا ورغم اقرار قوانين مالية جديدة تسمح للمصارف وشركات التقنيات المالية الحديثة بإقامة منصات تتيح التداول بالأوراق المالية غير المدرجة في البورصة وصناديق التحول المتبادلة وسندات الدين والأسهم والسندات غير المدرجة دون أي اشارة إلى العملات المشفرة[2] ، إلا أن مجلس الشيوخ الفرنسي اصدر تقريراً اقر فيه امكانية التعامل بالعملات المشفرة ولكن بعدها سلعة قابلة

[1].الزعابي ، مصدر سابق ، ص31-32.

[2].مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي ، مصدر سابق ، ص14.

للمقايضة وليس عملة بالمعنى المعروف عن هذا الاصطلاح ولكن سرعان ما تراجع عن وصفه هذا بعد أن اعلنت هيئة الاوراق المالية الفرنسية أنها عملات رقمية غير منظمة ، وراح في تقرير جديد يطرح احتمالات كثيرة لهذه العملات جميعها توجب تنظيم هذه العملات اما على اساس أنها عملات بالمعنى الحقيقي للكلمة أو بعدها منقولات غير ملموسة أو معاملتها معاملة الذهب وما زالت هذه الاقتراحات مفتوحة ولم يتم حسم الموقف حتى الآن. [1]

ويشار لموقف دولة المكسيك بالبنان في هذا المجال حيث صدر فيها قانون تنظيم الخدمات المالية (فنتك) اجاز التعامل بالعملات المشفرة ووضع الضوابط الخاصة بالحد من تداولاتها في انشطة غير مشروعة كالمخدرات وغسل الاموال والتهرب الضريبي وتمويل الارهاب ، ولكن البنك المركزي المكسيكي اعتبر العملات المشفرة بشكل عام و(البيتكوين) بشكل خاص سلعة وليست عملة مما جعل الانتقادات تنهال على هذا الموقف وتعده قد افرغ الموقف المكسيكي من محتواه وعد تراجعاً غير مبرر في ذلك الموقف المحمود ، إلا أن جهود المكسيك متواصلة حتى اليوم في تطوير قوانينها بما يتناسب واقرارها التعامل بالعملات المشفرة ومحاولة السيطرة عليها ومنع استخدامها الاستخدامات المشبوهة والابقاء على التعاملات المفيدة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتعاملين بها ولا سيما أنها توفر الكثير من الامكانات والجهد والوقت في جميع جوانب الحياة وخاصة الاقتصادية منها. [2]

وتذكر كندا كإحدى الدول التي تبنت مسلك تنظيم العملات المشفرة نتيجة لمخاوفها من استخدام هذه العملات في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب

---

[1] .احمد قاسم فرح ، مصدر سابق ، ص720.

[2] .الزعابي ، مصدر سابق ، ص31.

والتهرب الضريبي والكمركي ، إذ رأت أن في عدم تنظيم هذه العملات مخاطر كبيرة من هذه الناحية فوجدت أن من الافضل تنظيمها ، كما ناقش البنك المركزي الكندي فرصة اصدار عملة رقمية خاصة بكندا والاثار الايجابية والسلبية التي يمكن أن تترتب عليها وخاصة فيما يتعلق بمجهولية هوية المستخدم[1] ، بيد أن ما قلل من تلك الجهود عد وكالة الايرادات الكندية للعملات المشفرة بأنها سلع وليست عملات لأغراض ضريبية.[2]

وقد صدرت في اليابان لوائح مالية جديدة عام 2019 تلزم مشغلي بورصات العملات المشفرة بالتسجيل لدى وكالة الخدمات المالية اليابانية مما سيجعل الأخيرة قادرة على مراقبة عمل الكيانات غير المسجلة ، فضلاً عن الكيانات المسجلة التي تتعامل ظاهرياً معها وذلك بهدف حماية المستثمرين والمتعاملين في هذه العملات ، ناهيك عن رغبة اليابان في تنمية صناعة العملات المشفرة لتوازن بين حماية المستهلك والابتكار التكنولوجي.[3]

[1].احمد قاسم فرح ، المصدر السابق ، ص719.

[2].مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي ، مصدر سابق ، ص14.

[3].احمد حسن : اليابان تصدر لوائح جديدة لتداول العملات الرقمية في البلد ، مقال منشور على موقع بتكوين نيوز على شبكة الانترنيت متاح على الرابط الآتي:

https://www.bitcoinnews.ae/%D

الفرع الثاني

مبررات تنظيم التعامل بالعملات المشفرة

اندفعت الدول التي تبنت خيار أو موقف تنظيم التعامل بالعملات المشفرة إلى هذا المسلك بعدة اسباب ومبررات أهمها:.

أولاً:. التخلص أو على الأقل الحد من المخاطر التي تكتنف العملات المشفرة :. إذا كانت الدول التي تبنت مسلك التجريم الكامل أو الحظر الرسمي كانت مدفوعة بخشيتها من المخاطر الأمنية والاقتصادية والنقدية التي يمكن أن تترتب على اباحة التعامل بتلك العملات خاصة المرتبطة منها بمجهولية هوية المتعاملين بها وصعوبة السيطرة عليها ، فان دول المجموعة الأخيرة التي اعتمدت مسك التنظيم القانوني كانت مدفوعة بالأسباب نفسها ولكنها ترى أن في حظر التعامل بها اغفالاً غير مبرر لواقع حال هذه العملات وان خير وسيلة لمعرفة هذه المخاطر والتخلص منها هو وضع تنظيم قانوني يأخذ بنظر الحسبان القدرات الفنية لدى الدولة وهيئاتها العامة ذات الصلة بالموضوع.

ثانياً :. العملات المشفرة ليست شراً مطلقاً :. إذا كانت بعض الاختراعات التي يمكن أن ينظر اليها على أنها شر مطلق كالمخدرات الرقمية فان اغلب ، إن لم نقل جميع ، الاختراعات بما فيها الاسلحة تمكن الاستخدام المزدوج ويمكن استعمالها للنهوض بواقع المجتمع أو لتقويض أمنه واستقراره وتدمير اقتصاده ونظامه المالي والنقدي ، فكما يمكن أن تستخدم السكين في القتل فان الاستعمال الطبيعي لها يكون في المطبخ وكما يتوقع استخدام الخبرات التقنية في تصميم برامج لتطوير عمل دوائر الدولة والقطاع الخاص فقد تستخدم لعمليات الهكر ضد المنظومات الالكترونية لتلك الدوائر والشركات ، وكما أن التنظيم القانوني لم يجرم استخدام السكين لذاتها وانما

جرم ازهاق روح الانسان أو ايذائه بأي وسيلة كانت بما فيها السكين فإن من غير المنطقي أن يصار إلى التجريم الكامل أو حتى الرسمي منه فقط للتعامل بالعملات المشفرة فالواجب أن يتم تنظيم التعامل بها بحيث يتم تجريم استخدامها كوسيلة لارتكاب الجرائم كجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب والتهرب من الضريبة والاضرار بالاقتصاد الوطني والتأثير سلباً في النظام المالي أو تدمير النظام النقدي.

ثالثاً:. اللحاق بركب التقنيات الحديثة:. ادركت دول هذه المجموعة أن أي تأخير في ولوج التقنيات الحديثة وخاصة ما تعلق منها بالعالم الافتراضي سيجعل من غير الممكن تداركه بسهولة في حين أن الاخطاء في عملية التنظيم يمكن تجاوزها أولاً بأول من خلال المراجعة المستمرة للوائح والقوانين ذات الصلة وتعديلها بما يتلاءم مع التطورات والانعكاسات الحديثة التي يمكن أن تحصل على تلك التقنيات موضوع التنظيم وهو ما شجعها على وضع تنظيم ولو مبسط للتعامل بالعملات المشفرة ليكون اساساً سليماً لتنظيم اكبر وأكثر تطوراً وتقدماً في المستقبل يتوافق وتطلعات ابناء المجتمع ورؤى القابضين على السلطة في الدولة.

رابعاً:. الارتباط بتقنية (البلوك تشين):. إن المزايا التي يوفرها استخدام تقنية (البلوك تشين) في جميع مجالات الحياة والرغبة في استخدامها في جميع الدول والسعي الحثيث إلى ذلك من الدول الرائدة في هذا الشأن شجع دول هذه المجموعة إلى محاولة تنظيم العملات المشفرة كون اغلبها يعمل وفقاً لهذه التقنية للاستفادة مما توفره من مزايا في المجال النقدي وعدم استبعاد هذا المجال من مجالات العمل في الدولة من هذه التقنية فطالما أن هذه التقنية اثبتت نجاحاً باهراً فيما بات يسمى بأنترنت الاشياء أو أنترنيت التعاملات واثبات التعاقد في العقود الذكية [1] ، فلماذا

[1] .ينظر في تفصيل تقنية البلوك تشين ومزاياها :.

لا يتم الاستفادة منها في تطوير النظام النقدي العالمي والنظام النقدي في كل دولة من الدول؟

الفرع الثالث

تقييم مسلك تنظيم التعامل بالعملات المشفرة

يبدو لنا أن مسلك التنظيم افضل بكثير مقارنة بكل من مسلك التجريم الكامل ومسلك الحظر الرسمي ومسلك السكوت وذلك لكونه خطوة ولو كانت قاصرة في بعض جوانبها يمكن تنميتها وتطويرها في المستقبل فمهما قيل عن صعوبة التنظيم بسبب صعوبة السيطرة على تعاملات هذه العملات ولا سيما ما تعلق منها بمجهولية هوية المستخدم وذلك لأن هذا التنظيم سيمكن من استثمار مزايا هذه العملات في تطوير النظام النقدي في البلاد والمساهمة في تنمية الاقتصاد وانتعاشه بما توفره من سرعة وسهولة وامان في التعامل بها ، وربما يعزز تأييدنا لذلك الهجرة

. انس محمد عبدالغفار سلامة : اثبات التعاقد عبر تقنية البلوك تشين دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، مجلد5 ، ع2 ، الرقم التسلسلي 20 ، جوان 2020 ، ص64 وما بعدها.

. مدى عبداللطيف الرحيلي وهناء على الضحوي : تطوير قطاع الايجار العقاري بما يتماشى مع التحول الرقمي للمملكة العربية السعودية . دراسة مقترحة لتطبيق تقنية البلوك تشين (blockchain) ، بحث منشور في مجلة دراسات المعلومات والتكنلوجيا ، جمعية المكتبات المتخصصة ، فرع الخليج العربي ، مجلد5 ، ع1 ، 2020 ، ص4 وما بعدها.

. مصطفى محمد الحسبان : النظام القانون لتقنية البلوك تشين (block chain) في تشريعات التجارة الالكترونية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، مجلد12 ، ع3 ، نوفمبر 2019 ، ص137 وما بعدها.

الملحوظة من دول المجموعات الأخرى إلى دول هذه المجموعة فقد انتقلت بعض الدول من موقف السكوت أو الحظر الرسمي أو حتى التجريم الكامل إلى مسلك التنظيم ، فيما تخطط اليوم العديد من دول المجموعات الثلاث الاولى للالتحاق بدول هذه المجموعة كما هو الحال في العراق ومصر التي اعدت مشاريع قوانين تنظم بمقتضاها التعامل بالعملات المشفرة بعد أن كانت كل من العراق ومصر ضمن المجموعة الاولى التي تجرم بشكل كامل التعامل بها ، ولكن رغم تأييدنا لمسلك تنظيم التعامل بالعملات المشفرة إلا أن لنا بعض الملاحظات على تجارب بعض دول هذه المجموعة ، وكما يأتي:.

أولاً:. إن اغلب عمليات التنظيم تمت بموجب قرارات ادارية أو لوائح أو تعليمات صادرة عن السلطة التنفيذية وكان الاجدر أن يكون ذلك عبر قوانين خاصة بالتعامل بهذه العملات أو على الأقل تعديلات جذرية تطال القوانين ذات الصلة بالشأن النقدي وقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومن ثم يأتي بعدها دور السلطة التنفيذية لوضع الانظمة التنفيذية لتلك القوانين أو تعديلاتها لأن الامر يتعلق بحقوق على جانب كبير من الاهمية لمستخدمي هذه العملات من جهة والنظام النقدي في البلاد والعالم بأسرة من جهة أخرى مما يوجب أن يكون تنظيمها على كافة المستويات القانونية فيشار إليها في الدستور وتنظم بالقانون العادي وتصدر بها انظمة أو تعليمات لتسهيل تنفيذها.

ثانياً:. يؤخذ على موقف اغلب دول هذه المجموعة أنها تنكرت للصفة العملاتية أو النقدية في هذه العملات واقرت في الغالب كونها سلعة ولو بصورة غير ملموسة واكدت أن التعامل بها يدخل في باب المقايضة ، ولا نروم هنا الخوض في تفصيلات الخلاف الفقهي الذي مازال محتدماً فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للعملات المشفرة ، ولكننا نرى بأنها عملات بكل ما تعنيه الكلمة كونها تكتسب الثقة بين

المتعاملين من الاستخدام المتزايد لها دون الحاجة إلى منحها الصفة الرسمية كما هو الحال بالعملات الرسمية الصادرة عن احدى البنوك المركزية ، ونعتقد أن هذا الخلاف كان مجرد خلاف مرحلي في مراحل تطور هذه العملات وينبغي اسدال الستار عليه والاقرار بصفة العملاتية أو النقدية لها في الوقت الحاضر والتعامل معها على هذا الاساس سواء من حيث اسواق البورصة أم قوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب أم فرض الضرائب أم غيرها من المجالات الأخرى لأن التذبذب بين أكثر من وصف يقوض فرص الاستفادة الحقيقية منها

ثالثاً:. إن اغلب تنظيمات هذه العملات كانت قاصرة لم تضع اليد على الجرح ولم تتضمن معالجة للمشكلات الحقيقية لهذه العملات واقتصرت على اقرار التعامل بها وتجريم ما ارتبط منها ببعض الجرائم ضد المصلحة العامة العليا للبلاد ، مع أن ذلك يبدو منطقياً في ظل الامكانات والقدرات الفنية الضعيفة لأكثر الدول في السيطرة على تعاملاتها ولذلك لجأت إلى تنظيم تراخيص مزودي خدمات هذه التعاملات التي توفرها واخضاعها للضريبة دون أن تجد حلاً لمشكلة عدم الافصاح عنها في التقارير الذاتية للمكلفين بالضريبة برغم ما تمثله هذه التقارير من عودة إلى جادة الصواب في الانظمة الضريبية ومحاكاتها لفطرة الانسان التي تأبى القسر والاجبار وتفضل ترك الحرية لها بتقديم الاقرار الصحيح مع امكانية استخدام التنبيهات التي تغازل الجوانب النفسية لدى المكلفين اسوة بما أقرته الشريعة الاسلامية الغراء في هذا الشأن.

رابعاً:. إن الانفرادية في تنظيم التعامل بالعملات المشفرة لكل دولة على حدة رغم عالمية تبادلاتها يجعل القصور ديدن ذلك التنظيم ويوجب السعي إلى التعاون الدولي الاقليمي أو العالمي في سبيل مواجهة مخاطر التعامل بهذه العملات والاستفادة من المزايا التي توفرها ، ونؤكد هنا على الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه الولايات

المتحدة الامريكية كدولة ذات سيطرة كبيرة على مستوى العالم الافتراضي بما يجعل مساهمتها في هذا التنظيم أمراً غاية في الأهمية بحكم قدرتها على ايقاف كثير من المنصات في حين أن من المستحيل على الكثير من الدول الوصول اليها ، رغم اننا لم نجد تفسيراً لبعض المواقف لهذه الدولة التي تثير الريبة والشك مثل عدم قيامها بمساءلة رواد ومستخدمي الموقع المعروف (بسوق الحرير) عن تنفيذ اي عمليات غير مشروعة رغم قيامها بإغلاق ذلك السوق لسوء سمعته في تسهيل تجارة المخدرات.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة لابد لنا من تحديد اهم الاستنتاجات والتوصيات وذلك في نقطتين وكما يأتي :.

أولاً:. الاستنتاجات:. خلص الباحث إلى مجموعة استنتاجات أهمها:.

1. كان الظهور الأول للعملات المشفرة عام 2009 وازدادت بشكل ملحوظ في الوقت الحاضر حتى تجاوزت 2000 عملة وارتفع سعرها من سنتات قليلة إلى آلاف الدولارات.

2. رغم غياب الاساس الفلسفي للعملات المشفرة في الفكر الاشتراكي فإنها تجد اساسها الفلسفي في المذهب الفردي وبالتحديد في افكار ونظريات هذا المذهب المتمثلة في الحرية والدعوة إلى التقليل من دور الدولة وعدم الثقة بالنظام النقدي الذي تديره وتسيطر عليه البنوك المركزية.

3. إن المتتبع لنصوص المنظومة القانونية العراقية لا يجد فيها ما يمنع من التعامل بالعملات المشفرة سواء على مستوى الدستور أم القوانين العادية أم التشريعات

الفرعية ، اللهم إلا في اعمام البنك المركزي العراقي الصادر سنة 2017 الذي حظر التعامل (بالبيتكوين).

4. تنقسم العملات على قسمين الأول مادية تشمل النقود المعدنية والورقية والكتابية والثاني رقمية تنقسم بدورها على نوعين الأول مركزية وتشمل العملات الافتراضية الحكومية والعملات النقدية الالكترونية والعملات الافتراضية المستقرة والثاني لامركزية وتشمل العملات المشفرة اللامركزية التامة والعملات المشفرة اللامركزية المحدودة أو شبه المركزية.

5. العملات المشفرة اللامركزية التامة هي عملات رقمية لامركزية في الاصدار والتطوير والسيطرة وتؤدي وظائف ائتمانية.

6. من ابرز خصائص العملات المشفرة اللامركزية هي مجهولية هوية مستخدمها مما يجعلها عصية على سيطرة البنوك المركزية فتشكل عيباً ومزية في الوقت ذاته.

7. رغم أن المشرع العراقي حتى تاريخ اعداد هذه الدراسة هو من دول المجموعة الاولى التي حظرت بشكل كامل التعامل بالعملات المشفرة إلى جانب كل من السعودية وقطر وفلسطين ومصر ولبنان وبنغلادش وايسلند ، الا ان المطلع على مشروع قانون المدفوعات العراقي يلحظ النية إلى التحول نحو تنظيم التعامل بهذه العملات وهو موقف مشابه لموقف مصر وبعض الدول الأخرى التي ادركت أن الوقت قد حان لتنظيمها وان مسلك التجريم الكامل لا يؤدي إلى حل المشكلة بل تأجيلها.

8. اما دول المجموعة الثانية التي حظرت التعامل الرسمي بالعملات المشفرة فهي الامارات وروسيا وكذلك الصين التي كانت ضمن الدول التي اباحت وتبنت هذه التعاملات ولكنها مؤخراً ولخشيتها على عملتها الوطنية من العملة التي اعلنت (فيس

بوك) عن النية في اصدارها (ليبرا) والتي ترتبط في الغالب بالدولار ، فقد حظرت التعامل الرسمي بها.

9. وصمتت دول المجموعة الثالثة كتونس والبحرين واستراليا والسويد والمملكة المتحدة وامريكا عن تنظيم أو تجريم هذه التعاملات رغم أن البعض منها عد هذه العملات مجرد سلع وراح البعض الآخر يفكر بإصدار عملة افتراضية خاصة به.

10. على الرغم من أن الموقف الافضل كان موقف دول المجموعة الرابعة كاليابان والنرويج وكوريا الجنوبية والمكسيك والمانيا وكندا التي قامت بتنظيم التعامل بهذه العملات إلا أن ذلك التنظيم كان محوراً لعدة انتقادات وذلك لقصوره وضرورة تطويره المستمر.

ثانياً:. التوصيات :. بناء على ما جاء أعلاه يوصي الباحث بما يأتي :.

1. تخلي دول المجموعات الاولى والثانية والثالثة وعلى رأسها العراق عن مسلك التجريم الكامل أو الحظر الرسمي أو السكوت والتحول إلى مسلك التنظيم القانوني للعملات المشفرة وذلك للاستفادة من المزايا التي توفرها وفي الوقت ذاته مواجهة المشكلات التي تثيرها.

2. الابتعاد عن اسلوب التنظيم القاصر لهذه التعاملات سواء من حيث القوانين التي تنظمه أم من حيث عدم احاطته بكل جوانب تلك التعاملات.

3. الاقرار بالصفة النقدية أو العملاتية لهذه العملات وعدم التشتت بين وصفها بالسلعة تارة والاستثمار تارة والعملة تارة ثالثة وعلى حسب الموقف وترتيب جميع النتائج والآثار على ذلك الوصف.

4. بالنظر لعالمية تعاملات العملات المشفرة فقد بات من الواجب تعاون الدول اقليمياً وعالمياً في سبيل وضع تنظيم قانوني محكم لهذه التعاملات مع التركيز على الدور الذي يمكن أن تلعبه الولايات المتحدة الامريكية في هذا المجال كونها الدولة الأكثر سيطرة على تقنيات هذه العملات.

5. عدم اصدار عملة افتراضية وطنية ذلك أن مثل هذه العملة لن تعوض الحاجة المتزايدة إلى العملات المشفرة اللامركزية كونها لن تقضي على مركزية تلك العملات.

6. الاستفادة القصوى من تقنية (البلوك تشين) في انشاء وتطوير الحكومة الالكترونية في جميع مجالات الحياة وعلى رأسها الجوانب المالية قبل ولوج التنظيم القانوني المتكامل للعملات المشفرة وذلك للاستفادة من التجربة في المجالات الأخرى واكتساب الخبرة والقدرة على مواجهة مشكلاتها ذلك أن اغلب تلك العملات تعمل وفق هذه التقنية.

المصادر

أ. الكتب

1 . د. احمد خلف حسين الدخيل : الاقتصاد الاجتماعي التضامني ، ط1 ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2019.

2. عبد الباقي البكري وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون ، بيت الحكمة ، بغداد ، بلا سنة نشر.

ب . الرسائل والاطاريح

1. عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي : التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2018.

جـ . البحوث والدراسات

1. احمد حسن : اليابان تصدر لوائح جديدة لتداول العملات الرقمية في البلد ، مقال منشور على موقع بتكوين نيوز على شبكة الانترنيت متاح على الرابط الآتي:

https://www.bitcoinnews.ae/%D

2. احمد قاسم فرح : العملات الافتراضية في دولة الامارات العربية المتحدة . الحاجة الى اطار قانوني لمواجهة مخاطرها . دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد16 ، ع2، ديسمبر 2019.

3. د. أوكر اويزي عدنان الكول واحمد سرهيل : البتكوين ماهيته . تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً ، بحث منشور في مجلة جامعة كوميشين ، الاحيات كلية ، مجلة8 ، ع16 ، آب 2019.

4. انس محمد عبدالغفار سلامة : اثبات التعاقد عبر تقنية البلوك تشين دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، مجلد5 ، ع2 ، الرقم التسلسلي 20 ، جوان 2020.

5. ايهاب خليفة : الثورة التكنلوجية الفارقة في عالم المال والادارة ، بحث منشور في مجلة المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، ع3 ، 20 مارس 2018.

6. . د. رشا سيروب : العملات المشفرة ، كلية العلوم الادارية ، جامعة الشام الخاصة ، دراسة منشورة على شبكة الانترنيت ، متاحة على الرابط الآتي :

/filemanager/files-avelhttp://www.aspu.edu.sy/lar

7. جوشوا بارون وانجيلا اوماهوني ودايفيد مانهايم وسينيثيا ديون : تداعيات العملة الافتراضية على الامن القومي ، مؤسسة راند ، 2018.

8. د. عبدالعزيز شويش وابراهيم محمد احمد : اثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية ، بحث منشور في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة سنة 2018 تحت عنوان (العملات الافتراضية في الميزان).

9. العملات المشفرة : دراسة صادرة عن دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني في البنك المركزي الاردني ، آذار 2020.

10. كاثيرين ستيوارت وساليل جوناشيكار وكاتريونا مانفيل : العملات الرقمية ومستقبل المعاملات ، اصدارات مؤسسة راند ، 2017.

11. مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي ، دراسة صادرة عن فريق عمل الاستقرار المالي في صندوق النقد العربي ، متاحة على الرابط الآتي:

https://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/%5BvocaA.pdf

12. مدى عبداللطيف الرحيلي وهناء على الضحوي : تطوير قطاع الايجار العقاري بما يتماشى مع التحول الرقمي للمملكة العربية السعودية . دراسة مقترحة لتطبيق تقنية البلوك تشين (blockchain) ، بحث منشور في مجلة دراسات المعلومات والتكنلوجيا ، جمعية المكتبات المتخصصة ، فرع الخليج العربي ، مجلد5 ، ع1 ، 2020.

13. مصطفى محمد الحسبان : النظام القانون لتقنية البلوك تشين (block chain) في تشريعات التجارة الالكترونية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، مجلد12 ، ع3 ، نوفمبر 2019.

14. النقود تحولت ، مقال منشور في مجلة التمويل والتنمية ، يونيو 2018.

15. د. هاني محمد مؤنس حماد : ضوابط قبول التعامل بالأموال الافتراضية ، بحث منشور في المجلة القانونية ، متاح على الرابط الآتي على شبكة الانترنيت:

https://journals.ekb.eg/article_93054_71ea3f276b46ad945138afab17a0e13.pdf1

د . القوانين والمصادر الرسمية الأخرى

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

2. قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل.

3. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 النافذ.

4. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم4012 في 2005/12/28.

5. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 4378 في 2015/11/16.

6. بيان البنك المركزي العراقي على موقعه على شبكة الانترنيت وعلى الرابط الآتي:

https://cbi.iq/news/view/512

7. تقرير صندوق النقد الدولي متاح على موقعه على شبكة الانترنيت على الرابط الآتي:

https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2016/sdn1603.pdf

8. تقرير البنك المركزي الاوربي لسنة 2015 متاح على موقعه على الانترنيت على الرابط الآتي:

https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemesen.pdf